وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار
– ايليزي-
معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين
رياض زماكي
سهام عائشة عماري

تحت إشراف الأستاذ
الياس خير الدين

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة

الأستاذ بن قردي أمين		مناقشا
الأستاذ الطاهر عبدوعلي		رئيسا
الأستاذ إلياس خير الدين		مشرفا

السنة الجامعية

2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾{النمل 19}.

الحمد لله وكفى والصلاة على المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد

الحمد لله الذي هدانا لهذا ومنّ علينا بنعمة العقل والعلم والدين فوفقنا لتمام هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

وأدامهما نورا لدربي وإلى كل من ساندني في مشواري ولو بكلمة من إخوة وأصدقاء

إلى كل من كان لهم الأثر في حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

رياض زماكي

إهـــداء

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه، صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة،ومن أحمل إسمه بكل إفتخار و لم يبخل علي طيلة حياتي فقد كان له الفضل الأول لبلوغي لتعليم العالي . ~ أبي الحبيب ~ أطال الله في عمره .

إلى من تحت قدميها الجنة، إلى من أفضلها على نفسي، و لم لا : فلقد ضحت من أجلي و لم تدخر جهدا في سبيل إسعادي، ورعتني حتى صيرت كبيرة، إلى منبع الحب والحياة . ~ أمي الغالية ~ حماكي الله .

إلى من أعتمد عليهم في كل صغيرة وكبيرة، إلى المحبة التي لا تنضب والخير بلا حدود، إلى من شاركتهم كل حياتي .أخوتي ~ فاطيمة – علي بركة ~ رعاهم الله .

إلى من كان لي سندا وعطاء، ورفيق قدم لي الكثير من الصبر والأمل و المحبة والطموح ...

~يوسفي عبد اللطيف ~ حفظه الله بحفظه.

إلى الذين رافقوني وشجعو خطواتي عندما غالبتها الأيام ووقفوا بجواري، وساعدوني بكل مايملكون. ~عائلتي كبيرا وصغيرا، أصدقائي وأحبابي مند الصغر الى هذه اللحظة ~ .

إلى كل هؤلاء وهؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

سهام.

شكر وعرفان

قالالرسول صلى الله عليه وسلم :"من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل"

نحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السموات والأرض، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله "محمدا بن عبد الله" عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم، أرسله بقرأنه المبين، فعلمنا ما لم نعلم وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز و إتمام هذه الدراسة التي أرجوا أن تنال رضاه.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى كل من : الدكتور الفاضل /عبدوعلي الطاهر، لتفضله الكريم بالأشراف حتى إتمام هذا البحث . حفظه الله ورعاه*على هذه الدراسة، وتكرمه بنصحنا وتوجيهنا

* أعضاء لجنة المناقشة الكرام : الدكتور الفاضل/

حفظهما الله لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الدراسة.

* المدراء والأساتذة في مشوارنا الدراسي الذين لم يبخلوا علينا بإرشاداتهم، وبنصائحهم ونخص بذكر مديرالمركز الجامعي الشيخ أمود ايليزي د.موسىبوبكر و أساتذة معهد الحقوق.

* كما نرفع كلمة شكر إلى ذلك المعلم الذي علمنا من الألف الى الياء ~حسناوي إبراهيم~

أطال الله في عمره.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعوا الله عز وجل أن يرزقنا السداد، والعفاف والغنى، وأن يجعلنا هداة المهتدين.

زماكي رياض

عماري سهام عائشة

قائمة الإختصارات

ج ر: الجريدة الرسمية

ط : الطبعة

د ط : دون طبعة

ص : الصفحة

م : المجلد

ق ع : قانون العقوبات

ق أ: قانون الأسرة

ق أج: قانون الاجراءات الجزائية

المقدمة

تمهيد

لقد كانت المرأة قديما وفي الحضارات التي مضت مسلوبة الحقوق محتقرة مهانة لايفرقون بينها وبين العبد، وهاهي في الجاهلية تعتبر مصدر عار محرومة من الميراث بل وكانت تقتل حية إلى أن جاء الإسلام وتعاليمه أعاد للمرأة مكانتها وحقوقها عن طريق وضعه قواعد تكفل لهذه الأخيرة المساواة في الحقوق.

كما وضع الإسلام قواعد تحفظ وتصون كرامتها وتمنع استغلالها جسديا وعقليا، فالزواج الإسلامي القائم على المودة والألفة وحسن العشرة والصحبة مايعكس ذلك ماجاء في القانون حيث نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة " الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".[1]

ولصحة هذا الزواج لابد من إحترام الشروط وإلا اعتبر باطلا، ويترتب عليه حقوق وواجبات متبادلي الطرفين، فهوالسبيل المؤدى إلى حياة هادئة بين الزوجين، كل ذلك في إطار مايعرف بالأسرة والمرأة هيا الركيزة الأولى التي تبنى عليها الأسرة لذلك فإن الأهتمام بهذه الركيزة أمر لابد منه.

فيلاحظ في عصرنا الحالي إنتشار ظاهرة العنف ضد المرأة داخل الأسرة بما يسمى بالعنف الزوجي لا سيما في المجتمع الجزائري فالزوجة أصبحت تعنف وتضرب وتعامل بأقسى المعاملات، غير أن المشرع الجزائري لم يسكت عن هذا الأمر بل تصدى له عن طريق قوانين عقابية تحمي الزوجة باعتبارها الطرف الضعيف في العلاقة.

و لما كانت الزوجة هي الطرف الضعيف أصبح من الطبيعي حل الخلافات والمشاكل وديا بعيدا عن القضاء تحت طي الكتمان والستر مما يؤثر سلبا على الأسرة والمجتمع ككل لذا فالحماية الجنائية الوسيلة الأكثر نجاعا لضمان حقوقها وهو ماأكده القانون الدستوري في المادة 72 أنه "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع."[2] فالحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية بل وأهمها وأخطرها تأثيرا على كيان الإنسان وحرياته ووسيلة ذلك القانون الجنائي فهي بذلك تعني سعي المشرع نحو توفير الحد الأقصى من الحماية للزوجة من خلال رصد عقوبات جزائية في حق الزوج المعتدي.

[1]- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في رمضان 1404 الموافق ل 9 جوان 1984 المتضمن قانون الاسرة، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

[2]- دستور 1996 الملحق بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة بتارخ 7 مارس سنة 2016، حسب تعديل دستور 2020.

صعوبات الدراسة

تمثلت الصعوبات في ما يلي

في الحصول على الإحصائيات المتعلقة بجريمة العنف ضد الزوجة

يتمحور الموضوع في أنه يحتوي على مفاهيم وقضايا اجتماعية أكثر مما هيا قانونية وبالتالي يصعب الضبط بين الجانبين خصوصا فيما يتعلق بالمراجع.

أهداف الدراسة :

ـ بيان مفهوم العنف ضد الزوجة وأسبابه وأشكاله، والعقوبات التي سنها المشرع لها.

ـ بيان نقائص المشرع الجزائري في معاجته لظاهرة العنف ضد الزوجة.

-أستجلاء السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في مسألة العنف ضد الزوجة.

أهمية الموضوع :

يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة للأسرة والمجتمع ككل، وبالنسبة للزوجة بصفة خاصة فهي الكائن الضعيف الذي لا يقوى على الدفاع بنفسه وقد أمرنا الله تعالى بالرفق بها، بالإضافة إلى أن هذا العنف الذي يقع عليها قابع داخل جدران بيت الأسرة، إذ يعتبر من الأمور التي لاينبغي التحدث عنها وسردها، مما يؤدي إلى تأزم الوضع لذلك وضع المشرع ترسانة من النصوص العقابية التي تحمي الزوجة من العنف وذلك في قانون العقوبات.

أسباب اختيار الموضوع

ـ الميول الشخصي للإطلاع على الموضوع والتعمق فيه والتطرق إلى مختلف جوانبه.

ـ إنتشار العنف ضد الزوجة بشكل كبير.

ـ التوعية بمخاطر وأضرار العنف ضد الزوجة على المجتمع وتماسك الأسرة ووحدتها.

ـ دراسة أهم القوانين التي تجرم العنف ضد الزوجة.

الإشكالية:

ما مدى تأثير الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري للحد من جريمة العنف ضد الزوجة؟

وتتفرع من هذه الإشكالية تساؤلات فرعية منها :

- هل وفق المشرع الجزائري في تكريس الحماية الجنائية للعنف ضدالزوجة؟
- هل تعتبر المواد المضافة حديثا ضمانا حقيقيا لحماية الزوجة من العنف؟

المنهج المتبع

إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، من خلال وصف جرائم العنف ضد الزوجة وبيان أسبابها وأشكالها، والمنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد الزوجة التي جاء بها القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

بهدف الإجابة عن هذه الإشكالية فقد قسمنا هذا البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية العنف ضد الزوجة، حيث خصصنا المبحث الأول للحديث عن مفهوم العنف ضد الزوجة، وفي المبحث الثاني تناولنا جرائم العنف ضد الزوجة.

أما في الفصل الثاني تناولنا الآليات القانونية للوقاية من العنف ضد الزوجة، حيث تكلمنا في المبحث الأول إجراءات المتابعة الجزائية للجرائم المرتكبة ضد الزوجة و المبحث الثاني العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة ضد الزوجة.

وفي الأخير الخاتمة حيث ذكرنا فيها أهم النتائج والتوصيات لهذا الموضوع.

الفصل الاول

ماهية العنف ضد الزوجة

الفصل الأول : ماهية العنف ضد الزوجة

يعتبر العنف بصفة عامة اكثر الجرائم انتشار لسهولة ممارسته إلا أن العنف الممارس من قبل الزوج لزوجته يعتبر أكثر خطورة، فالأسرة قوم المجتمع والزوجة هيا اللبنة الاولى لقيام ذلك، فالعنف الموجه ضد الزوجة من اعتداءات جسدية وجنسية تؤثر على الاسرة والمجتمع، فلذلك لقد اعتمد المشرع الجزائري سياسة جنائية مشددة وأكثر حماية للزوجة من العنف .

وباعتبار مقاصد موضوعنا الإحاطة بمفهوم العنف ضد الزوجة والأسباب التي أدت الى ذلك سنحاول من خلال هذ الفصل الالمام بهذه الجوانب عن طريق مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم العنف ضد الزوجة و المبحث الثاني جرائم العنف ضد الزوجة

المبحث الأول : مفهوم العنف ضد الزوجة

لا تخلو أي علاقة من المشاكل والتراعات كذلك الأمر بالنسة للحياة الزوجية وإن كانت منبية على أساس المودة والرحمة وحسن المعاشرة فهي قد يشوبها صراعات واعتداءات تتخذ أشكالا مختلفة من العنف سواءا كان ماديا أو معنويا، وعليه سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : نحاول فيهما تعريف العنف، والوقوف على أهم اسبابه.

المطلب الأول : تعريف العنف ضد الزوجة

لقد حاول العلماء والباحثين مختلف المجالات دراسة ظاهرة العنف عامة والعنف ضد الزوجة خاصة لإيجاد السبل والحلول للتقليل منها بداية بإيجاد تعريف موحد لها، فتعددت الرؤى والتفسيرات لمصطلح العنف كل حسب الزاوية المنظور لها وسنحاول الوقوف من خلال هذا على أهم التعاريف التي تناولت العنف ضد الزوجة، حيث نتطرق إلى تعريف العنف عامة ثم نتطرق لتعريف العنف الموجه ضد الزوجة.

الفرع الأول : تعريف العنف

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى العنف من الناحية الفقهية والقانونية

أولا :التعريف الفقهي

عرف العنف فقها على أنه "سلوك يتسم بالإساءة، ويشير بصفة عامة إلى استخدام القوة، التي تسبب الضرر والأذى من قبل شخص تجاه شخص آخر، وهو أحد مظاهر السلوك المنحرف، الذي عرفته البشرية على مر العصور وهذا السلوك هو نتاج مجموعة من العوامل والظروف الإجتماعية، التي تظهر في مجتمع ما في فترات زمنية معينة، مما يدل على وجود خلل في بناء ذلك المجتمع، أو في وظائف وحداته. وقد امتدت مظاهر العنف إلى أهم نواة في المجتمع ألا وهي الأسرة ". [1]

ومن بين التعاريف كذلك نجد فقهاء النفس الإجتماعي على سبيل المثال تعريف الفقيه ويكمان أحد علماء النفس الإجتماعي، فذهب هذا الأخير إلى القول بأن العنف هو" سلوك او فعل يتسم بالعدوانية يصدر من فرد

[1]–نورة بن بوعبد الله، المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة باتنة 1، لحاج لخضر، الجزائر، 2022، المجلد 14، صفحة 254.

قد يكون فردا أو جماعة أو طبقة إجتماعية... بهدف إستغلال وإخضاع طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة مما يتسبب في أضرار مادية أو معنوية أو نفسية أو كلها مجتمعة[1]."

ما يلاحظ من خلال هذه التعريفات أنها اتفقت في تحديد مفهوم العنف على أنه سلوك موجه إلى شخص ما مستعملا بذلك القوة والعدوان مسببا ضرار ماديا أو معنويا وعليه نستخلص من هذه التعاريف أن العنف هو سلوك أو فعل أو نشاط يمارسه شخص ضد آخر مسببا بذلك أذى نفسي أو بدني أو جنسي.

ثانيا :التعريف القانوني

أما العنف من وجهة نظر القانون فهو كل تصرف من شأنه المساس بالسلامة الجسدية، أو هو تعدي أو إيذاء من شأنه إلحاق الأذى بالغير[2]، كما توجد مفاهيم متعددة تشير إلى سلوك العنف كمفهوم العدوان والإنتهاك وإساءة المعاملة والإهمال.

ويعرف كذلك بأنه "الإعتداء البدني أو النفسي الواقع على الأشخاص ويحدث تأثيرا أو ضررا عاديا أو معنويا مخالفا للقانون ويعاقب عليه القانون".[3]

وقد يكون العنف ممارس بين مختلف الفئات المجتمعية، كالعنف ضد المرأة أو الطفل أو ضد الفئات الخاصة كالمعوقين أو ذوي الإحتياجات الخاصة، وقد يكون داخل الأسرة أي بين أفرادها كالعنف الزوجي.[4]

الفرع الثاني :العنف ضد الزوجة

يعتبر العنف الزوجي نوع من أنواع العنف الأسري،[1]ويقصد به سيطرة أو تحكم أحد الزوجين في الآخر، فتعدي أحد الزوجين على الآخر بالضرب أو الإساءة إليه يعد من قبيل الأسري، فالعنف الزوجي هو ذلك العنف الذي

---

[1]– فاطمة قطاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري " دراسة مقارنة "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020، ص 26.

[2] -العربي مومن مسعود، محمد البشير الاشهب، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات قانون العقوبات 15-19، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الاسلامية – تخصص : شرعو وقانون، معهد العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، جامعة حمه لخضر، الوادي 2018-2019م، ص 10.

[3]– ابراهيم سليمان الرقب، العنف الأسري وتأثيره على المرأة، دون طبعة، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 9.

[4]– العربي مومن مسعود، محمد البشير الاشهب، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات قانون العقوبات 15-19، مرجع سابق، ص 10.

يترجم إضطراب وسوء العلاقة الزوجية، يحاول الزوج من خلاله بسط السيطرة على الزوجة باستعمال مختلف أشكال الإيذاء في ذلك التهديد والإكراه والضغط.

ومن جهتها عرفت المنظمة العالمية للصحة (G.M.S) عام 2002 العنف ضد الزوجة بأنه :" كل سلوك يصدر في إطار في علاقة حميمية يسبب ضررا، أو آلاما نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة "ويتعلق الأمر بالتصرفات التالية :

-أعمال الإعتداء الجسدي كاللكمات، والصفعات، والضرب بالأرجل...إلخ.

- أعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الإهانة والحط من قيمة الشريك، وإشعاره بالخجل، ودفعه إلى الإنطواء وفقدان الثقة بالنفس.

-أعمال العنف الجنسي ويمثل كل أشكال الأتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه وضد رغبة الآخر وكذا مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر.

-العنف الذي يشمل مختلف التصرفات السلطوية والجائزة كعزل الزوجة عن محيطها العائلي وأصدقائها والحد من أية إمكانية لحصولها على مساعدة من مصدر خارجي.[2]

وحسب الإعلان العالمي للقضاء يندرج العنف الزوجي ضد الزوجة ضد العنف ضد المرأة الذي عرفته المادة الأولى منه على العنف ضد المرأة سنة 1993 على أنه : (كل فعل عنيف ضد الجنس الأنثوي، والذي يحدث أو يتسبب في إحداث أذى أو ضرر أو آلام جسمية، أو جنسية، أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذه الأفعال أو الإكراه والضغط أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة).[3]

[1]-جطي خيرة، الحماية الجنائية من خلال مستجدات القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 02، 2016، العدد 4، ص 64.

[2]- Halima abied , Legal protection for woman from the spousal, violence in Algerian, "Nile River" The International Journal of Advanced Research on Law and Governance, vol 3, issue 1, Algeria, 2021, page 120.

[3]- جطي خيرة، المرجع السابق، ص 65.

يستنتج من هذه التعريفات أنها جاءت محددة لمختلف أشكال العنف بواسطة الضرب أو الجرح وإيذاء النفس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مخلفة وراءها آثار جسمية أو نفسية وأن العنف ضد الزوجة يدخل ضمن هذا الإطار أي إستخدام أي سلوك من شأنه الحاق الضرر بالزوجة.

المطلب الثاني : أسباب العنف ضد الزوجة

إن العنف الواقع على الزوجة من قبل الزوج لم يأتي من فراغ فهو ناتج عن عدة أسباب، نفسية وإجتماعية (الفرع الأول) وأسباب اقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أسباب نفسية وإجتماعية

يتفق الباحثين على عدة عوامل ذات الصلة بظاهرة العنف ضد الزوجة تتمثل في أسباب ذاتية نفسية وأسباب وأخرى إقتصادية.

فالأسباب الذاتية للعنف الزوجي تتمثل في الدوافع التي تنبع من ذات الإنسان ونفسه، والتي تقوده نحو العنف،[1] بحيث تؤكد الدراسات الحديثة على وجود إرتباط وثيق بين العنف والإضطرابات النفسية وضغط الإحساس بالمسؤولية إتجاه الأسرة خاصة الأشخاص المدمنين على المخدرات والكحول، وكذا تجارب الزوج مع العنف في طفولته.[2] إضافة إلى عدم التوافق أو التفاهم بين الزوجين وغياب لغة الحوار في حل مشاكلهم.

أما الأسباب الإجتماعية فلعل أهم سبب للعنف ضد الزوجة هو العادات والتقاليد التي اعتادها المجتمع، وخصوصا المجتمعات العربية التي تقوم على المفهوم الذكوري وتسلط الرجل على المرأة المنبثق من المفهوم الخاطئ لمعنى القوامة الزوجية التي شرعها الإسلام، بحيث تتطلب التقاليد قدرا من الرجولة في قيادته أسرته من خلال العنف والقوة.

وإلى جانب العادات والتقاليد الإجتماعية هناك بعض الأسباب التي تدفع بالزوج إلى إيقاع العنف على زوجته وتتمثل في مايلي :

ـ نظرة المجتمع نحو الزوجة على اعتبار أنها ملك للرجل.

[1]– آمنة ذيب، الآليات التشريعية والدولية للحد من العنف الزوجي ضد المرأة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران 1، الجزائر، 2022، م 21، ص 41.

[2]– آمنة ذيب، المرجع نفسه، ص 41.

ـ تقبل المجتمع للعنف ضد الزوجة كسلوك إجتماعي ونمط شرعي يقوم به الزوج لحل مشاكله الشخصية أو لتفريغ ما لديه من غضب وإحباط.

ـ نظرة المجتمع السلبية لتقبل الزوجة للعنف من قبل الزوج بحيث تمنح لها صفة الوفاء والإخلاص والتفاني في إسعاد الزوج والحفاظ على بقاء الأسرة [1].

الفرع الثاني : أسباب إقتصادية

وبالإضافة إلى الأسباب النفسية والأجتماعية هناك أسباب إقتصادية بحيث يكون لها دور هام في مباشرة العنف ضد الزوجة، إذ يعد الفقر والبطالة بالنسبة للزوج أحد العوامل المسببة للعنف الزوجي، خصوصا مع تغير الظروف الحالية للمجتمع والتي زادت من المطالب المادية والمعنوية المفروضة على الزوجين داخل الأسرة، فلا يجد متنفسا لهذه الضغوطات إلا من خلال إستعمال العنف ضد الزوجة.

المبحث الثاني : جرائم العنف ضد الزوجة في التشريع الجزائري

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات حظر كل عنف يمارس ضد المرتكب ضد الزوجة وذلك في القانون رقم 19-15[2] تفاديا ذلك النقص في نصوص التجريم بالنص صراحة على تجريم السلوكات التي تمس بالجانب المادي (الجسدي)والجنسي والجانب المعنوي، وللإحاطة بهذه الجرائم ينبغي التطرق من خلال مطلبين إلى جرائم العنف الجسدي والجنسي (المطلب الأول) ونخصص للعنف النفسي و الإقتصادي (المطلب الثاني)

المطلب الأول : جريمة العنف الجسدي والجنسي

يعد العنف الجسدي والجنسي من أكثرأنواع العنف إنتشارا ضد الزوجة ويشمل هذا النوع من العنف أي أذى جسدي من الضرب والجرح وهتك العرض وكذلك الخيانة الزوجية حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين : نخصص الأول دراسة الأساس الذي يقوم عليه جريمة العنف الواقع ضد الزوجة جسديا ، في حين ننفرد بالثاني لدراسة العنف الجنسي.

[1]- امنة ذيب، المرجع نفسه، ص 42.

[2]- القانون رقم 15-19 ،المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الامر 66_156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق ع،ج ر، العدد 71.

الفرع الأول : مفهوم العنف الجسدي

يستهدف العنف الجسدي الصادر عن الزوج ضد زوجته المساس بسلامة جسمها بكل فعل أو سلوك إيجابي يلحق ضررا بها بشكل متعمد فما هو تعريف العنف الجسدي (أولا)؟ وماهي أركانه (ثانيا)؟

أولا : تعريف العنف الجسدي

"إستخدام قصدي وليس مصادفة للقوة الجسدية على الأخر مما يؤدي إلى إحداث ألم أو جرح أوضرر به"، فإن هذا النوع من العنف تعتبرأثاره واضحة وظاهرة للعيان ويتم باستخدام الأيدي أوالأرجل أوأداة من شأنها ترك أثارواضحة على الضحية مثل: الصفع والركل واللكم وشد الشعر والرمي والعض و الخنق والضرب والربط بأسلاك وكسر العظام والحرق بالنارأو المواد الكيميائية أوإطلاق النار...أوباستخدام أداة كالعصا أوالحجارة أوسكين أوسالح ناري"....[1] وعلى هذا النحو نبين الجرائم التي تدخل في إطار العنف الجسدي المرتكب ضد الزوجة عبر أركان نحددها في مايأتي :

ثانيا : أركان العنف الجسدي ضد ازوجة

إن أهم مظهر للعنف الجسدي الواقع على الزوجة متمثلا في الضرب والجرح بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، حيث نصت المادة 266 مكرر[2]على جريمة الضرب والجرح العمدي المرتكبة بين الأزواج، والتي لتحقيقها لابد من توافر الأركان التالية :

1- الركن المفترض

أي الزوجة كمحل لجريمة الضرب والجرح العمدي واضح من خلال المادة 266 مكرر أن محل هذه الجريمة هو أحد الزوجين، فلقيام هذه الجريمة يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة، أي أن تكون ثابتة بعقد رسمي فلا يمكن تطبيق نص المادة 266 مكرر إذا كان العقد عرفيا بل تطبق عليه القواعد العامة الواردة في نص المواد 264 من ق ع، إلا إذا قامت الضحية بإثبات الزوجية بحكم قضائي وفقا لإجراءات قانونية محددة متى توفرت شروطها الشرعية والقانونية.

[1]-آمنة تازير، حماية الزوجة من جميع أشكال العنف – على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2018، الجزائر، م 10، ص 312.

[2]- الأمر رقم 66-156 ،المؤرخ في 8 جوان 1966،المتضمن قانون العقوبات الجزائري،المعدل والمتمم، ج ر، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966.

وتنص المادة السابقة الذكر في فقرتها الثانيةعلى قيام الجريمة بغض النظر عن اجتماع الزوج والزوجة تحت سقف مسكن واحد، فالمهم أن تثبت العلاقة الزوجية فقط، وهذا عكس ماهو مقرر في جريمة ترك مقر الأسرة التي تشترط الإقامة في مسكن واحد وهو مقر الزوجية.

وامتدت يد المشرع ليطال الزوج حتى بعد ثبوت إنفصال الزوجين عن بعضهما رسميا، شريطة إثبات أعمال العنف ناجمة عن العلاقة االزوجية السابقة، وهنا يكون المشرع قد وسع في صفة الجاني.[1]

2- الركن المادي

يتمثل في الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة إذ يشترط المشرع لإكتمال عنصرها المادي قيام الجاني بالسلوك الإجرامي، وحصول النتيجة والعلاقة السببية.

إذ يقوم هذا الركن بفعل مادي من طرف الزوج من شأنه المساس بسلامة جسم الزوجة وذلك بإحداث ضرب أو جرح [2].

الضرب : هو الضغط على جسم الضحية دون أن ينشأ عنه قطع أوتمزيق في أنسجته، ولا يشترط يستلزم الضرب علاجا، فيعاقب عليه ولو كان بسيطا ولو كان لمرة واحدة ويشمل الضرب: صفع الزوجة والركل والعض وشد الشعر والرمي على الأرض والخنق ولوي الذراع...الخ، وقد يتم الضرب بإستعمال وسيلة مساعدة كالعصى، الحجارة، حذاء، حزام، حبل، الأنابيب حديدية والأسلاك الكهربائية.[3]

أما الجرح : فهو كل تمزيق يصيب أنسجة الجسم، سواء كان سطحيا كتقطع في الجلد، أو كان باطنيا كتمزيق في أجهزة الجسم الداخلية، وسواء كان التمزيق ضئيلا كفتحة أو وخزة في الجلد، أو كان كبيرا كالقطع بالسكين سواء أن ينبثق منه الدم خارج الجلد أو ينتشر تحت الجلد فيبدو أزرق اللون، كما يستوي أن يكون التمزيق مؤلما للمجني عليه أو لا يكون ذلك، فيتحقق الفعل ولو لم يشعر المجني عليه بألم كما لو كان مغمى عليه [4]. فإذا لم يترتب على

---

[1]-نادية رواحنة، مولود محصول، الحماية الجنائية للزوجة من العنف الزوجي بينالنصوص العقابية ومعوقات البيئة الاجتماعية الجزائرية،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، الجزائر، 2020، م11، ص292.

[2]-نورة بو بن عبد الله، مرجع سابق، ص 257.

[3]- آمنة تازير، مرجع سابق، ص 313.

[4]- نسرين بداوي، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2020، م 04، ص 83.

الفعل أي مساس بجسم الزوج سواء كان جرحا أو ضربا فلا تقوم الجريمة، وتتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في الحالات التالية :

أ- **المرض :** عرفه عبد الله سليمان بأنه : يعني اعتلال صحة المجني عليه اعتلالا قد يلزمه الفراش على الوجه الغالب أو يقعده عن العمل[1].

ب- **العجز عن العمل :** فيقصد به عدم قدرة المجني عليه على القيام بالأعمال البدنية العادية التي يقوم بها عامة الناس في حياتهم اليومية، كتحريك اليد والسير على القدمين وتناول الطعام والشراب والأستحمام وكل العادات التي يقوم بها الشخص[2].

ج – العاهة المستديمة :

قد يؤدي الضرب والجرح إلى إحداث عاهة مستديمة، وذكر المشرع بعض صورها في الفقرة الثالثة من المادة 266مكرر 3من قانون العقوبات وذلك على سبيل المثال، كبتر أو فقد أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى [3]، والمشرع الجزائري لم يدرج تعريفا للعاهة المستديمة، إنما اكتفى بإعطاء صور لها، ولكن يقصد بها فقد عضو من أعضاء الجسم منفعته فقدا كليا أو جزئيا، وذلك بأن يفصل العضو أو تبطل وظيفته على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى الشفاء منه[4].

د – الضرب والجرح المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها : نصت على هذه الحالة الفقرة الرابعة من المادة 266 مكررمن قانون العقوبات [5] وهي تفترض الحالة التي يتسبب فيها الضرب والجرح العمد في وفاة الضحية، ومايميز هذه

---

[1]–منال بو عبد الله، حليمة قطوش، الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020، ص 9.

[2]–نسرين بداوي، مرجع سابق، ص 83

[3]- تنص المادة 266 مكرر 3 على أنه : " ... فقد أو بتر أحد الأعضاء او الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى ". راجع القانون 15-19 السالف الذكر.

[4]–خديجة جودي، حنان خبوزة، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

[5] - تنص المادة 266 مكرر 4 على أنه : " ...إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها ". راجع القانون 15-19، مرجع سابق.

الحالة عن جريمة القتل العمد هو توافر قصد القتل في الحالة الأولى، ولا يشكل الضرب والجرح المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها جريمة مستقلة بذاتها، وإنما تساهم في تغيير الوصف القانوني للجريمة وفي تشديد العقوبة.

ولأكتمال الركن المادي لجريمة الضرب والجرح العمد، يشترط توافر الرابطة السببية التي تجمع بين السلوك والنتيجة فلكي يسأل الزوج الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي، لابد أن يكون فعله قد تسبب في إحداثها بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه [1].

إن الفقه والقضاء المقارن يجمع بأن علاقة السببية تكون قائمة إذا كان سلوك الزوج الجاني قد أفضى وفقا للمألوف والمجرى العادي للأمور إلى حدوث النتيجة ولو تداخلت معه عوامل أخرى غير عادية غير شاذة [2]، إلا أن القضاء الجزائري أخذ بمبدأ السبب الفوري والمباشر، وبالتالي يكون الزوج الجاني محل مساءلة لما ألحقه من أذى بزوجته إذا كان فعله الإجرامي هو السبب الرئيسي في إحداثه[3].

ولإثبات المسؤولية الجنائية للزوج وإستفادة الزوجة من الحماية المقررة لها في المادة 266 مكررمن قانون العقوبات يستلزم أن تتجه إرادة الزوج الجاني إلى إيقاع أعمال الإيذاء على زوجته مع علمه بما يقوم به وهو مايعرف بالقصد الجنائي.

3- الركن المعنوي

يتحقق القصد الجنائي في جرائم الضرب والجرح والتعدي إذا ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم، بأن فعله هذا يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه [4].حيث جاء في نص المادة 266 مكرر" : كل من أحدث عمدا..." أي اتجاه إرادة الزوج الجاني إلى إيقاع أعمال الضرب والجرح على زوجه مع علمه بما يقوم به، وضرورة اتجاه إرادة الزوج إلى إحداث الضرب والجرح بكل حرية دون أي قيود أو عيوب تؤخذ على إرادته، وأن يتعمد إحداث الأذى بجسم زوجه، فإذا لم يقصد ذلك إنتفى القصد الجنائي لديه وبالتالي يسأل عن فعله بوصفه ضرب وجرح خطأ.

---

[1]–سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الاول، ديوان الطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 152.

[2] - خديجة جودي، حنان خبوزة، مرجع سابق، ص 10.

[3]-خديجة جودي، حنان خبوزة، مرجع نفسه، ص 10.

[4]–نسرين بسايح، باسم شهاب، جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص 35.

ولو أدى الفعل إلى نتيجة أشد جسامة مما أراد، إذ يسأل الزوج عنها إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي يفوق خمسة عشر 15 يوما، أو إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة 15 يوما، أو إذا نشأ عن الجرح والضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر البصر أو بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، أو إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

الفرع الثاني : العنف الجنسي

يمكن تعريفه على أنه :" كل فعل يقوم به الزوج فيؤدي إلى إيذاء الزوجة جنسيا، ويتمثل على سبيل المثال بإجبار الزوجة على الممارسة الجنسية في أوقات لا تحلو لها أو في أوقات مرضها أو قد يدفعها القيام بأفعال جنسية مذلة أثناء الجماع أو بإجبار الزوجة على الإذعان لمطالبه وممارسته الشاذة "[1].

أو هو لجوء الزوج إلى إستخدام القوة أو الإكراه أو التهديد لممارسة الجنس مع زوجته من غير رضاها ودون مراعاة لوضعها الصحي أو النفسي أو رغباتها الجنسية[2]. أو بمعنى أدق تكون هاته الممارسات الجنسية مخالفة لما شرعه الإسلام[3].

والجدير بالذكر أن العنف الجنسي يعد من أشد أشكال العنف الزوجي خطورة نظرا لكونه يحدث داخل الإطار الحميمي و الخفي للعلاقة الزوجية فهو عنف مسكوت عنه مجتمعيا والذي لا يمكن للضحايا الإفصاح عنه إلا بصعوبة شديدة، ومن أهم صور العنف الجنسي نجد الإغتصاب الزوجي[4].

أولا : جريمة الاغتصاب

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الإغتصاب، و لم يحدد عناصرها وذلك مايشكل ثغرة في القانون المكتوب، ونجده استعمل مصطلح هتك العرض بدلا من الإغتصاب وهو مايؤخذ عليه على اعتبار أن المقصود بهتك العرض في الوقع هو الفعل المخل بالحياء، كما أنه واستنادا إلى الأحكام القضائية فإن الإغتصاب هو مواقعة رجل لأمرأة بغير رضاها وهو تعريف قاصر قانونا لعدم شموله لكل الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة مايطرح نوع من عدم الدقة في تكييف الوقائع.

[1]- Halima abied, ibid, p 124.
[2]- Halima abied, ibid, p 124.
[3]- Halima abide, ibid, p 124.
[4]- Halima abied,ibid, p 124.

ويعرف الفقه الجزائري ذلك السلوك بأنه : "كل فعل يمارسه رجل لعمل أو غرض جنسين مع إمرأة أجنبية محرمة عليه شرعا وقانونا، بالإكراه ودون رضاها [1].

كما أن الفقه الفرنسي يعرفه بأنه " كل فعل معاشرة شهوانية، يقع على إمراة رغما عن إرادتها".

ويعتبر الإغتصاب جناية في نظر القانون وهذا بحسب المادة 336 و 337من قانون العقوبات وهو علاقة جنسية يرتكبها رجل ضد إمرأة بالقوة، وهي في نظر القانون جناية.[2]

يجمع القضاء المقارن على أن إتيان الزوجة في دبرها يشكل جريمة هتك العرض غير أنه لا يمكن إيجاد إقرار منشور للمحكمة العليا الجزائرية في هذا الشأن راجع لحساسية هذا النوع من القضايا خصوصا بالنسبة للزوجة، إذ المشرع لم ينص على سرية الجلسات في هذا النوع من القضايا.

والسؤال المطروح لماذا يعتبر الاغتصاب في العلاقة الزوجية جريمة ؟

يذهب القضاء والقانون الجزائري إلى عدم الأخذ بفكرة إغتصاب الزوجة إستنادا إلى أن الزوج يمارس حقا يعترف له به الشرع والقانون وأن الزوجة بحكم التزامها بالمعاشرة لا يجوز لها الرفض، غير أن إكراه الزوج لزوجته على الإتصال الجنسي الطبيعي[3]إذا صاحبه عنف مادي لا يشكل جريمة إغتصاب وإنما يكون الزوج مسؤولا عن جريمة الضرب والجرح، لأن الصلة الجنسية في ذاتها مشروعة إلا أنها بوشرت على نحو غير مشروع.

ولكن السؤال الذي يطرح في غياب نص صريح من قبل المشرع الجزائري هل يمكن تطبيق نص المادة 336 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الإغتصاب على العنف الزوجي؟

ا- يمكن تطبيق المادة 336 بالجوء إلى التفسير القانوني على ضوء الإلتزامات الدولية العامة للدولة، وطبقا للمادة 150 من الدستور الجزائري [4]

---

[1]-سيدي محمد حمليلي، القانون الجنائي الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال(دراسة مقارنة)، د.ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص 120.

[2]-انظر المادة 336 و 337، ق.ع، المرجع السابق.

[3]- بو عبد الله منال، قطوش حليمة، مرجع سابق، ص 19

[4]- دستور الجزائر المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 14 الصادرة بتارخ 07-03-2016، حسب تعديل دستور 2020.

نص المادة 150 منه :" **المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو القانون**".

المعاهدات الدولية المصادق عليها تعلو القوانين الداخلية، وفي هذه الحالة على القاضي الإستناد مباشرة على مضمون إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [1] وتأسيس حكمه القضائي عليها في حالة تناقض بين نصوص داخلية ودولية وذلك لعدم إثارة المسؤولية الدولية [2]،ولقد أكدت الجزائر في ردها[3] على قائمة القضايا التي ينبغي تناولها في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع، إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة 51 المنعقدة بتاريخ 2012/01/09 حيث جاءت في فقرتها 34 :"...**تحدر الملاحظة فيما يتعلق بمسألة الإغتصاب الزوجي أنه بالرغم من عدم ورود تعريف الإغتصاب في المادة 336 من ق.ع.ج، فإن المحاكم تعتبر كل فعل جنسي يرافقه عنف جسدي أو نفسي تتعرض له أنثى على أنه جناية هتك العرض، وهذه المسألة في فقه القانون لا تستثني إغتصاب الزوج لزوجته...."**[4]

وخلاصة القول : أن الفقه والقضاء يتفقان على أن الأفعال الجنسية غير الطبيعية والتي يأتيها الزوج على زوجته تشكل جريمة هتك العرض، أي مايعرف في القانون الجزائري بالفعل المخل بالحياء والمجرم بالمادة 335 ق ع.[5]

ثانيا : صور جريمة هتك العرض (الإغتصاب) ضد الزوجة

لهتك العرض أو الإغتصاب الواقع على الزوجة صور يمكن تبيانها كالآتي

1- إتيان الزوج لزوجته من الخلف

القضاء الجزائري يساير القضاء المقارن في تكييف هذه الأفعال واعتبارها أفعال مخلة بحياء الزوجة حتى وإن كانت صادرة من الزوج نفسه، إذ قضى مجلس وهران بتاريخ 17- 09-2003 غرفة جزائية بتأييد حكم المحكمة التي قضى بغدانة الزوج الذي مارس العلاقة الجنسية غير الطبيعية مع زوجته (إتيانها من الخلف) بجنحة الفعل المخل بالحياء،

---

[1]- سهام بن عبيد، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 19/15، مجلة العلوم الاجتماعية، الجزائر، 2018، م 15، ص 286.

[2]- صادقت الجزائر على الإتفاقية بتحفظ ودخلت حيز التنفيذ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22-01-1996، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 06 الصادرة بتاريخ24-01-1996.

[3]- انظر الامم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون، ردود الحكومة الجزائرية على قائمة القضايا التي ينبغي تناولها في تقريرها، الجامع للتقريرين الدوريين CEDAW/C/DZA/Q/3-4/Add.1.36.

[4]- سهام بن عبيد، مرجع سابق، ص 286.

[5]- انظر المادة 335 من قانون ع.ق.ج، مرجع سابق

واعتبر أن إتيان الزوج لزوجته من الدبر يشكل هتكا لعرضها وذلك بعد أقر بحصول هذه الأفعال رغم ممانعة زوجته، وتكييف الفعل على أنه فعل علني مخل بالحياء بدل الفعل المخل بالحياء وإنما هو راجع لعدم تخصص القاضي الجزائري وبالتالي كان عليه أن يتبع التكييف الراجع في القانون والقضاء المقارن.[1]

2- مجامعة الزوج لزوجته بحضور أشخاص آخرين

قضت محكمة الجزائر في حكمها الصادر في 28 افريل 1987 بأن مجامعة الزوج لزوجته بحضور أشخاص أخرين أو بمساعدتهم يعد مرتكبا لجريمة هتك العرض، لأنه يكون قد جرح حياء زوجته بدرجة بالغة [2]، كما أن إرغام الزوج لزوجته يشكل جريمة هتك العرض.[3]

ثالثا : أركان جريمة الإغتصاب

لا تقوم هذه الجريمه إلا بتوافر الأركان التالية :

1- الركن المادي

يقوم على أساس السلوك المادي، الذي يتمثل في الإيلاج أو الوطئ الطبيعي أو العلاقة الجنسية وجريمه هتك العرض أو مايعرف في قانون العقوبات الفعل المخل بالحياء تشمل في معناها العام جميع الأفعال التي تمارس على جسم الإنسان والتي تشكل إخلالا بالأداب العامة سواء كانت علنية أو في الخفاء.

ويتخذ هذا الركن كذلك الإكراه أي إستعمال الزوج القوة والعنف من ضرب وجرح وتقييد لشل حركة المجني عليه، غير أنه لا يشترط أن يستمر الإكراه طوال فترة المواقعة.

ويشمل الإكراه المادي والمعنوي.

2- الركن المعنوي في جريمة الإغتصاب

يثبت القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل المواقعة بغير رضا المجني عليها، وبإستعمال وسائل الإكراه وهو إنصراف إرادة الجاني إلى مواقعة الزوجة بالرغم من علمه بممانعتها وتقوم هذه الجريمة على عنصري العلم

[1]- منال بوعبد الله، حليمة قطوش، مرجع سابق، ص 20.

[2]- منال بوعبد الله، حليمة قطوش، مرجع نفسه، ص 20.

[3]- منال بوعبد الله، حليمة قطوش، مرجع نفسه، ص 20.

والإرادة، والفعل الجرمي في جريمة الإغتصاب هو فعل إرادي بطبيعته، لأنه يصدر عن رغبة ويستهدف إشباع شهوة.[1]

ثانيا : جريمة الخيانة الزوجية

تعتبر جريمة الخيانة الزوجية من الجرائم ذات الطابع الخاص والمتميز إذ خصها المشرع بقواعد إجرائية لا تتوافر في غيرها من الجرائم لأنها في الاصل جريمة شخصية تمس بالدرجة الأولى شرف الضحية الزوجة وعواطفها وتقلل من كبريائها وكرامتها.

وهذا ماسنوضحه من خلال تبيان المقصود بجريمة الخيانة الزوجية (الزنا) وتبيان أركانها

1- تعريف جريمة الخيانة الزوجية (الزنا)

بالرجوع إلى معظم التشريعات الوضعية بما فيها القانون الجزائري والقانون المقارن المصري، يتبين أنه يشترط في كل من القوانين قيام الرابطة الزوجية الصحيحة من تجريم الزنا، فيتضح أن المادة 339[2] حددت العقوبة المقررة لجريمة الخيانة الزوجية دون أن تقوم بتعريف الفعل الإجرامي ولهذا تم تعريف هذه الجريمة من قبل مفسري القانون فعرفها الأستاذ عبد العزيز سعد على أنها :" فعل جنسي غير شرعي تام، يقع بين رجل وإمرأة كلاهما أو أحدهما متزوج شرعي أوقانونا وبناءا على رغبتهما المشتركة وإستنادا إلى رضاهما المتبادل دون غش أو إكراه.[3]

2- أركان جريمة الخيانة الزوجية (الزنا)

من أجل قيام جريمة الخيانة الزوجية يجب توفر أركان الجريمة وهي :

[1]- رامي حليم، اشكالية التكييف والعقوبة في جريمة هتك العرض في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد حلب البليدة، 2013، العدد الخامس، ص 18.

[2]-انظر المادة 339، ق.ع.ج.

[3]-اكرام لروي، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية بين التشريع الجزائري والتشريع المصري، جريمة الخيانة الزوجية انموذجا، جامعة ادرار، 2017، م12، ص 264.

أ- الركن المادي

شأنها شأن باقي الجرائم الأخرى، لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر الفعل المادي وهو كل سلوك أو نشاط مادي سلبي أو إيجابي يترتب عنه نتيجة ضارة، وعليه يعد كل من النشاط المادي، النتيجة الإجرامية، العلاقة السببية عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة.

عند قياس هذا التعريف على جريمة الزنا يتبين أن السلوك المادي المكون لها يتمثل في فعل الوطئ غير المشروع، والمتمثل في الإتصال الجنسي بإيلاج العضو الذكري للرجل في فرج المرأة [1] وتتحقق هذه الجريمة بمجرد قيام النشاط المادي حيث أنه لايشترط في فعل الوطئ أن يترتب عليه نتيجة، وبالتالي لا يشترط توافر العلاقة السببية.

ويشترط المشرع الجزائري لقيام الركن المادي في جريمة الزنا أن يكون الوطئ محرما وأن تكون علاقة زوجية قائمة.

ب- **الركن المعنوي**

الزنا من الجرائم العمدية ويتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي والقصد المتطلب لقيامه هو القصد العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة.

ولئن تغاضى المشرع الجزائري عن تعريف ماهية القصد الجنائي لهذه الجريمة فإن ضرورة توفره تستشف من نص المادة 339 في فقرتها الثانية والتي جاء فيها " وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب الزنا مع إمرأة يعلم أنها متزوجة".

ومن أجل قيام هذا الركن يجب توفر عنصرين هما :

- **العلم :** قيام الرجل عن علم بعلاقة جنسية مع غير زوجه [2]، أي أن يعلم الجاني المتزوج أنه يرتكب فعل الوطئ غير المشروع مع طرف أخر لا تربطه به صلة مشروعة، ويتحقق ذلك بمعرفته وتأكده أن المرأة التي يواقعها لا يجمع بينهما عقد زواج.

- **الإرادة :** تعتبر الإرادة عنصر ثاني لتحقق القصد الجنائي، ويقصد بها إرتكاب الزاني المتزوج فعل الوطئ غير المشروع بكل حرية وطواعية وبدون أي إكراه، فلا يعاقب على جريمة الخيانة الزوجية في حالة ما إذا ارتكب أحد الزوجين علاقة جنسية مع طرف أخر وهو مكروه على ذلك.

---

[1]- بلقاسم بحماوي، جريمة الخيانة الزوجية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، البليدة، 1999، م 36، ص 95.

[2]- إكرام لروي، مرجع سابق، ص 270.

ج- الركن الشرعي

لا يعد الفعل جريمة إلا إذا كان هناك نص يجرمه وبالتالي فجريمة الزنا قد نص عليها قانون العقوبات الجزائري وذلك في المواد(339،341).

المطلب الثاني : جرائم العنف اللفظي أو النفسي والإقتصادي

يعد العنف النفسي أو اللفظي من العنف الذي لم يحظ بالتوعية والتثقيف بمدى الأخطار الناجمة عنه من قبل وسائل الإعلام إذ لا يلحق الأذى في نفسها وغير محسوس ولا يترك آثار واضحة إلا أن المشرع الجزائري قد جرم هذا الفعل في نصوصه في نص المادة **266 مكرر 1** من قانون العقوبات [1] وكذلك العنف الإقتصادي فالمشرع جعل الضغط على الزوجة بأسلوب الإكراه أو التخويف لتصرف في أموالها بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون وهذا ماسيتم تناوله في هذا المطلب بتقسيمه على فرعين الفرع الأول سيتم فيه تعريف العنف النفسي وأهم جوانبه والفرع الثاني سنتناول فيه العنف الإقتصادي.

الفرع الأول : المقصود بالعنف اللفظي أو النفسي ضد الزوجة

نخصص في هذا الفرع(أولا)تعريف العنف اللفظي أو النفسي ثم(ثانيا) الوقوف على أهم الأركان التي يبنى عليها العنف اللفظي أو النفسي ضد الزوجة

أولا : تعريف جريمة العنف اللفظي او النفسي

يعرف علماء الإجتماع العنف اللفظي أو النفسي بأنه استعمال عبارات مخلة بالأداب والأخلاق الحميدة[2]وتتمثل جريمة العنف اللفظي أو النفسي في كل التصرفات التي تنال من السلامة النفسية للزوجة كالذم والقدح والتحقير والتهديد، ولا تختلف طبيعة النشاط الإجرامي في هذه الأفعال حيث تتجسد في قيام الزوج الجاني بالتعبير عن رأيه في زوجته المجني عليها بأن يقوم باحتقارها أو قدحها أو ذمها أو سبها أو شتمها كان يشكك في نزاهة شرفها وأن يقوم بإستفزازها عاطفيا، سواء أكانت هذه التصرفات فيما بينهما أو أمام أولادها أو أمام أفراد العائلة، محاولة منه لنيل من كرامتها والحط من قيمتها، وأن يقوم بتهديدها بالطلاق أو بزوجة ثانية أو طردها من البيت أو بصفة متكررة لحد

[1]- راجع المادة 266 مكرر من ق.ع.ج، المرجع السابق.

[2]- بواب بن عامر، مليكة هنان، العنف الزوجي والإعتداء على الأموال الواقع على الاسرة في ظل القانون 15-19 المعدل والتمم للامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الانسان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي البيض، الجزائر، 2018، م 01، ص 40.

يؤثر على سلامتها النفسية كان تصاب بالكآبة، أو أن يسبب لها أمراض عضوية تنشأ نتيجة سوء الحالة النفسية كاالأمراض العصبية أو العقلية مثلا. [1]

أما العنف النفسي فهوكل سلوك يقوم على الإساءة النفسية للمرأة من إضعاف ثقتها بذاتها والإخلال بإحساسها بالقدرة والثقة، ويبدأ بالنقد غير المبرر والتهكم والسخرية والإهانة والأستخدام الدائم للتهديد وإثارة الشائعات، المراقبة والإحراج، توجيه اللوم، إساءة الظن [2]، كما إعتبر الإمتناع عن الكلام مع الزوجة لمدة طويلة شكلا من أشكال العنف النفسي بإعتباره يسبب ضغطا نفسيا. [3]

مايلاحظ من خلال نص المادة 266 مكرر 1 من قانون 15-19أن المشرع الجزائري أورد عدة مصطلحات، كالتعدي، العنف اللفظي وكذلك العنف النفسي، حيث كان من الأجدر الإقتصار على مصطلح العنف النفسي الذي يتضمن العنف اللفظي، فكل شكل من أشكال الإعتداء التي تؤدي إلى الحط من كرامة الزوجة ومعنوياتها وتؤثر على نفسيتها يدخل ضمن مصطلح العنف النفسي.

كما اشترط المشرع لقيام جريمة العنف النفسي وجوب ثبوت العلاقة الزوجية وإثباتها بعقد رسمي، حتى ولوكانت الضحية لا تقيم مع الجاني تحت سقف بيت واحد، كما أن الجريمة لا تنتف حتى ولو إنفصل الزوجان رسميا كحدوث الطلاق بينهما شريطة إثبات أن جريمة العنف النفسي قامت بسبب العلاقة الزوجية السابقة، وهذايحسب للمشرع الجزائرمن جهة توسيع مجال الحماية للزوجة فعادة ما تبقى كثير من المشاكل العالقة بين الزوجين بعد الطلاق خصوصا إذا أثمر هذا الزواج بأولاد.

وعليه يمكن إستخلاص أركان هذه الجريمة في مايلي :

ثانيا : أركان جريمة العنف اللفظي أو النفسي

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة العنف اللفظي في المادة 266 مكرر 1 من قانون رقم 19-15المعدل والمتمم لقانون العقوبات والتي جاء فيها "يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث سنوات 3، كل من إرتكب ضد زوجه أي

[1]– منال بوعبد الله، حليمة قطوش، مرجع سابق، ص 28.

[2]– نادية رواحنة، مولود محصول، الحماية الجزائية للزوجة من العنف الزوجي بين النصوص العقابية ومعوقات البيئة الاجتماعية الجزائرية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، 2020، م 11، ص 297.

[3]– نادية رواحنة، مولود محصول، مرجع سابق، ص 297.

شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية."

حيث تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان و تتمثل في :

1 – الركن المفترض

تقوم جريمة العنف اللفظي والنفسي على ركن مفترض يتمثل في قيام علاقة زوجية بين الجاني والمجني عليه، بل وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حيث جعل الجريمة تقوم حتى ولو أرتكبت من الزوج السابق، إذ تبين أن الأفعال ذات الصلة بالعلاقة الزوجية السابقة [1].

2– الركن المادي

يمثل فعل التعدي في جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوجة السلوك المجرم مع أن المشرع لم يحدد المقصود من هذا التعدي خاصة بعد إدراجه في النص القانوني عبارة ".... أي شكل من أشكال التعدي..." فهنا ترك مفتوحا أمام سلطة القاضي في تكييف الفعل، إضافة إلى أن المشرع أورد صورا أخرى متجسدة في العنف اللفظي أو النفسي المتكرر.

وتتجسد صورة العنف اللفظي الذي قد يمارسه الزوج ضد زوجته في مختلف السلوكيات التي يقوم بها في شكل تهديد وشتم وتهكم، وإهانات لفظية ومعنوية.

أما العنف النفسي فيكون على شكل نظرات إستهزاء وسخرية، وازدراء، وتعبيرات وجهية متهجمة، وجحوظ في العينين، وتقطيب في الجبين وغير ذلك [2].

وقد إشترط المشرع لقيام السلوك المادي في هذه الجريمة عنصر التكرار بمعنى أن الزوج الذي قام بتعنيف زوجته لفظيا لمرة واحدة لا تقوم في حقه هذه الجريمة بل إستلزم لقيامها تكرار السلوك المادي المنطوي على العنف اللفظي عدة مرات أو على الأقل مرتين.

أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في الأذى الذي يلحقه الزوج المعتدي على زوجته من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد المصيحة الجديرة بالحماية القانونية، حيث تتمثل النتيجة في جريمة العنف اللفظي والنفسي في امتهان كرامة الزوج

[1]– نسرين بداوي، مرجع سابق، ص 79.

[2]– نسرين بداوي، مرجع سابق، ص 79.

والتأثير على صحتها ونفسيتها، فالنتيجة هنا لا يمكن تقديرها ماديا و إنما تتجسد في الصدمات النفسية التي تتعرض لها الزوجة، والتي قد تتفاقم وتسبب لها أضرارا جسمانية كالضغط الدموي والسكري التي تترتب عن الضغط النفسي الرهيب الذي تتعرض له الزوجة.

أما العلاقة السببية فتتمثل في السلوك وهو الإهانة اللفظية والنفسية والنتيجة التي خلفها أي تلك الصلة بين السلوك والتعدي والنتيجة والأثر الذي خلفه على الضحية فيجب أن يكون العنف اللفظي هو الذي أدى إلى المساس بكرامة الزوجة والتأثير السلبي على كرامتها النفسية والبدنية وانهيارها.

3- الركن المعنوي

يتكون الركن المعنوي من عنصري العلم والإرادة، فعنصر العلم ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، أما الإرادة فهي وجوب أن تتوجه نية الفاعل إلى إرتكاب الجريمة.

فجريمة العنف اللفظي والنفسي من الجرائم العمدية والتي يشترط فيها المشرع القصد الجنائي أي أن يكون الزوج على دراية كاملة بما يصدره من ألفاظ تجرح كرامة الزوجة وتؤثر على سلامتها النفسية ويريد تحقيق نتيجة.

ثالثا : صور جريمة العنف اللفظي والنفسي

من هنا سنتطرق إلى جريمة السب وقذف الزوجة (أولا) جريمة التخلي عن الزوجة (جريمة الإهمال الزوجي) (ثانيا)

أولا : جريمة السب وقذف الزوجة

1- تعريف السب والقذف

لم يضع المشرع نصوصا خاصة بالزوجة في مجال القذف والسب،وإنما أورد نصوصا عامة طبقا لأحكام المواد 296،297 ق.ع إلا أن هذا لا يمنعنا من الرجوع إلى هذه الأحكام فيما يخص حماية الزوجة ضد القذف والسب الموجه إليها والصادر من زوجها، والمشرع الجزائري يبدو كغيره لم يضع تعريفا دقيقا للقذف والسب في المادتين286 و 297 ق ع و إنما إكتفى فقط ببيان أركان الجريمة في صورتها العامة[1].

وعموما يعرف القذف بأنه : إسناد علني عمدي أو إدعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو إحتقار من أسندت إليه[2].

[1]- راجع المواد 296 و297 و 286 ق.ع.ج، مرجع سابق

[2]- منال بوعبد الله، حليمة قطوش، مرجع سابق، ص 32.

أما السب فتعرفه المادة 297 على أنه :".... كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا، لا ينطوي على إسناد أية واقعة"، أو كل تعبير يتضمن خدشا للشرف والإعتبار، كون الإنسان مخلوقا مكرما لا يجوز إهانته بعبارات أو أقوال لا تستقيم مع معنى الشرف والإعتبار، أو كل إلصاق لعيب أو نقص، أو تعبير يحط من قدر الشخص أمام نفسه، أو لدى الغير.

2- صور سب وقذف الزوجة

تتعدد صور العنف النفسي والتي تناولها المشرع في قانون العقوبات و تتمثل في:

أ- شرف واعتبار الزوجة

ويتحقق المساس بشرف الزوجة و إعتبارها بإدعاء الزوج بواقعة شائنة أو إسنادها إليها، ويختلف كل من العبارتين عن بعضهما البعض فالإدعاء يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر خبر محتمل الصدق أو الكذب،أما الإسناد فهو يفيد نسبة الأمر إلى الزوجة على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعي بها صحيحة أو كاذبة ولا يتحقق القذف بالإسناد المباشر فقط بل يتحقق أيضا بكل تعبير ولو كان ذلك بصفة تشكيكية أو إستفهاميةأوغامضة من شأنها أن تلقي في أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو إحتمالا ولو وقتين في صحة الأمور المدعاة.[1]

2- التشهير بسمعة الزوجة

متى تم القذف بصورة علنية، فإن ذلك سيؤدي حتما الى التشهير بها، مما يعني إحتقارها من قبل الغير، فالتشهير يتحقق متى تم الإدعاء وإسناد وقائع مشينة على مرأى ومسمع الجمهوروتتفق جريمة القذف مع جريمة السب من حيث شرط العلانية فهذه الأخيرة هي ركن في جريمة القذف على عكس العلانية في جريمة السب ليست ركنا أساسيا.[2]

فلملاحظ أن القانون لا يعاقب على السب والشتم إلا إذا تم بصورة علنية[3]و هذا بحسب المواد 296إلى 300 من قانون العقوبات الجزائري.[4]

[1]- منال بوعبد الله، حليمة قطوش، مرجع نفسه، ص 33.

[2]-منال بوعبد الله، حليمة قطوش، مرجع نفسه، ص 33.

[3]-منال بوعبد الله، حليمة قطوش، مرجع نفسه، ص 33.

[4]-انظر المادة 300 ق ع ج، مرجع سابق.

ثانيا : جريمة التخلي عن الزوجة (جريمة الإهمال الزوجي)

تتمثل جريمة الإهمال الزوجي في تقصير الزوج في حق زوجته، وهذا يعد خرقا لإلتزاماتها الزوجية تجاه زوجته إلى حد يلحق ضررا بها.

نصت عليه المادة 330 فقرة 02 من قانون رقم 15-19بقولها: "الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي".

وتقوم هذه الجريمة على ركنين ركن مادي وركن معنوي.

1- ركن مادي

يتحقق الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة في قيام عقد زواج، و التخلي عن الزوجة لمدة تتجاوز شهرين.

أ- قيام عقد زواج

تستوجب هذه الجريمة وجود عقد زواج صحيح رسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية، و عليه لا تقوم الجريمة ما لم يثبت الزواج بحكم قضائي[1]، فالزوجة التي تزوجت زواجا عرفيا لا بد أن تقوم أولا بتسجيل زواجها في سجلات الحالة المدنية قبل تقديم شكواها ومن ثم تثبيت هذا الزواج، فتقوم الجريمة في حق الزوج من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله [2] وهذاما يمكن إستخلاصه من المادة 330 السالفة الذكر.

ب- ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين

يعتبر هذا العنصر من العناصر المكونة لجريمة إهمال الزوجة المنصوص عليها في المادة 330 من ق ع ويتمثل في مغادرة الزوج مقر الزوجية لمدة تتجاوز شهرين متتابعين، وذلك لأن ترك الزوج مقر الزوجية لمدة أقل من شهرين لا يجعل هذا الفعل من العناصر المكونة لجريمة إهمال الزوجة وعليه فإنه في حال إدعت الزوجة أن زوجها قد تركها في بيت الزوجية لمدة تزيد عن الشهرين المنصوص عليها قانونا وأنكر الزوج تركها في مسكن الزوجية لمدة شهرين متتاليين ودون إنقطاع كذلك لا تقوم الجريمة في حقه في حالة تركه لمحل إقامة الزوجين إذا ماغادرت الزوجة محل الزوجية وإستقرت عند أهلها.[3]

---

[1]-منال بوعبد الله، حليمة قطوش، مرجع سابق، ص35.

[2]- منال بوعبد الله، حليمة قطوش، مرجع نفسه، ص 35.

[3]- منال بوعبد الله، حليمة قطوش، مرجع نفسه، ص 35.

إضافة إلى ترك محل الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين جريمة ترك مقر الأسرة وهو من صور الإهمال العائلي، وتتمثل في مغادرة الزوج مسكن الزوجية دون سبب جدي في حين أن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملهم، حتى ينمو الأولاد في بيئة خالية من المشاكل.[1]

وجريمة التخلي عن الزوجة التي تتمثل في ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا وذلك بإخلال بواجبه نحوها، وهذا مانصت عليه المادة 330 فقرة 2 ق ع.

2 – الركن المعنوي

جريمة التخلي عن الزوجة جريمة عمدية تتطلب توافر قصد جنائي و الذي يتمثل في التخلي عن الزوجة عمدا و عدم القيام بواجب رعايتها و عنايتها، لذا يجب على الزوج البقاء إلى جانب زوجته و الإهتمام بها و السهر على راحتها طول مدة إستمرار علاقتهما الزوجية.[2]

الفرع الثاني : جريمة العنف الإقتصادي

جرم المشرع الجزائري إعتداء الزوج على أموال زوجته تكملة لمبدأ إستقلالية الذمة المالية للزوجين بإعتبارها الطرف الضعيف، فاللزوجة كامل الحرية في التصرف في ممتلكاتها و مواردها المالية التي تكتسبها عن طريق التركة أو وظيفتها أو غير ذلك، لذا فليس للرجل حق المساس بأموال زوجته أو مطالبتها بمواردها المالية إذ جرم المشرع كل إنتفاع بأموال الزوجة بطريقة غير مشروعة وبدون رضاها عن طريق إستحداث المادة 330 مكرر بموجب القانون رقم 15 /19 حماية للزوجة من العنف الاقتصادي للزوج.

فما مفهوم العنف الإقتصادي الماس بالزوجة وماهي صور العنف الاقتصادي الماس بالزوجة؟

أولا : تعريف العنف الإقتصادي الممارس على الزوجة

هو نوع من استغلال الزوج للموارد الإقتصادية الخاص بزوجته، والتحكم في طرق إستخدام هذا المال[3]، ومنه حرمان الزوجة من حقوقها التي كفلها لها الشرع والقانون[1]، إذ يسيء الز وج من خلاله إلى زوجته مستعملا في ذلك سلطته

[1]– منال بوعبد الله، حليمة قطوش، مرجع نفسه، ص 35.

[2]– منال بوعبد الله، حليمة قطوش، مرجع سابق، ص 35.

[3]– فاطمة بوزيد، براهيم عماري، الحماية القانونية للمرأة من العنف الزوجي " العنف الاقتصادي أنموذجا "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022، م 07، ص 1955.

إما ببخله عليها، وحرمانها من مصروفها أو أخذ أموالها الخاصة التي لا علاقة له بها كالضغط عليها بإنفاق راتبها الشهري على الأسرة وقضاء مستلزمات الأطفال، وقد يكون في صورة عكسية لذلك من خلال منع الزوجة من العمل إذا كانت عاملة من جهة، ومن جهة أخرى قد يتجسد هذا العنف عند تحكم الزوج في إختيارات الزوجة المهنية[2]، التي قد لا تتواءم ورغبتها التي تميل إليها وهو ماقد يقضي على إبداعها المرتقب في مجال العمل.

ثانيا : جرائم العنف الإقتصادي الواقع على الزوجة

يتعلق العنف الإقتصادي بكل من يحاول السيطرة و إستغلال الموارد الإقتصادية الخاصة بالزوجة دون رضاها، مستعملا أساليب التخويف و الترهيب و التهديد، فقد جرم المشرع كل إعتداء على أموال الزوجة، كما عدل المادتين 368و 369 ق ع[3] بحيث جرم سرقة أموال الزوجة، و الإعتداء على حق الزوجة في تسديد النفقة المقررة قضاءا.

1- جريمة الإعتداء على أموال الزوجة وأركانها

لقد تم إدراج هذه الجريمة ضمن العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة بالرغم من أن الزوج يهدف بهذه الأفعال إلى الحصول على أموال زوجته قصد التصرف فيها، لأن الحصول على الأموال هي النتيجة أما في حد ذاته هو إكراه الزوجة وتخويفها وهذا يندرج ضمن العنف اللفظي والنفسي ضدّ الزوجة، بعد توضيح هذه المسألة أردنا الإشارة أولا في هذه الجريمة إلى أنه من الثابت في الشريعة الإسلامية وما أجمع عليه فقهاء المذاهب الأربعة هو إستقلال الذمة المالية لكل واحد من الزوجين على الأخر، فالزوجة مستقلة بأموالها ولها سلطة مطلقة عليها ولا يجوز للزوج أن يتدخل في إدارتها أوتصرفها في أموالها إلا برضاها، وهذا المبدأ شدد عليه أيضا القانون الجزائري حيث نص على ذلك بموجب المادة37 فقرة 01 قانون الأسرة بقولها:" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأخر"، وعليه يمنع منعا باتا إكراه الزوجة وتخويفها قصد إرغامها على ترك ممتلكاتها وإلا قامت في حقه هذه الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 330 مكررالمستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 19/15 السالف الذكر إذن هذه المادة تخص الزوجة فقط أي بمفهوم المخالفة إذا كانت الضحية غيرالزوجة لا نطبق المادة330مكرر بل يأخذ الفعل وصفا أخر كالتهديد أو السرقة...

وعليه لا تقوم جريمة الإعتداء على أموال الزوجة إلا بتوافر ركنيها الشرعي و المادي بالإضافة إلى الركن المعنوي.

---

[1]- فاطمة بوزيد، براهيم عماري، مرجع نفسه، ص 1955.

[2]- فاطمة بوزيد، براهيم عماري، مرجع نفسه، ص 1955.

[3]- انظر المواد 368 و 369 ق ع ج. مرجع سابق.

أ- الركن الشرعي

جاء نص المادة 330مكرر ق ع بنصها " **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.** "

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

إستحدث المشرع الجزائري نص المادة 330 مكرر حماية للزوجة إقتصاديا من العنف الذي يهدف إلى إستغلالها إستغلال إقتصادي لها إنتهاكا لذمتها المالية، فممتلكاتها محمية حماية قانونية جنائية، فقد جرم المشرع الإعتداء عليها أو التصرف فيها دون رضاها و إعتبر المشرع هذا الإكراه و التهديد من بين جرائم الجنح على الأشخاص فقرر له عقوبة تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنتين، كما يمكن للزوجة أن تسامح زوجها و تصفح عنه حفاضا على العلاقة الزوجية و إستمرارها على أساس المودة و الرحمة و التعاون والتسامح[1].

ب- الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة الإعتداء على أموال الزوجة من ثلاثة عناصر الفعل أو السلوك، النتيجة و العلاقة السببية.

1- السلوك

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة ممارسة الزوج لأي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف على زوجته بهدف حرمانها من أموالها و إستغلال ممتلكاتها و التصرف فيها بدون رضاها.[2]

فالمادة السابقة الذكر قد حصرت هذه الجريمة في فعل معين، وهو إما فعل الإكراه أو فعل التخويف فبوجود أي فعل منهما تقوم الجريمة ويعرف الإكراه على أنه حمل الغير على القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل.[3]

[1]- منال بوعبد الله، حليمة قطوش، مرجع سابق، ص 42.

[2]- منال بوعبد الله، حليمة قطوش، مرجع نفسه، ص 42.

[3]- حليمة زكراوي، سمية بوكايس، الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف الزوجي حسب قانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، الجزائر، 2022، م 06، ص 313.

أما التخويف،يمكن أن نعرفه على أنه زرع الرعب والفزع في نفس الزوجة عن طريق ترهيبها بما تخشى فهو وعيد وتهديد بعقوبة معينة،كأن يهدد الزوج زوجته ويخوفها بأنه سوف يطلقها إذا لم تمنحه الأموال التي يريدها، أو كأن يهددها بحرمانها من أولادها..

2- النتيجة

و هي ما يسببه السلوك المتمثل في الإكراه و التخويف و الضغط على الزوجة و حرمانها من ممتلكاتها أو من راتبها أو نصيبها من الإرث غصبا عنها.

3- العلاقة السببية

هي تلك الصلة التي تربط بين سلوك و النتيجة، أي لا بد أن يكون سلوك الفاعل قدتسبب في إحداث نتيجة[1]، ففي هذه الجريمة يشترط أن يكون الإكراه أو التخويف مرتبط بالحصول على ممتلكات أو أي مورد مالي تملكه الزوجة، لذا يتوجب ضرورة الإرتباط بين الفعل المجرم و حصول الزوج على ممتلكات الزوجة الإقتصادية، و يفترض

هذا الشرط أن يكون الإكراه و التخويف سابقا أو معاصر لإرتكاب الزوج جريمته في الإستحواذ على ممتلكاتها أو مواردها و قد تكون بأي وسيلة كانت [2].

ب- الركن المعنوي

تستوجب لقيامها جريمة الإعتداء على أموال الزوجة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم بأن إكراه الزوجة أو تخويفها بغرض التصرف في أي مورد مالي تملكه مجرم قانونا مع إتجاه إرادة الزوج إلى إقتراف السلوك الإجرامي[1]، مما يستوجب تقرير المسؤولية الجنائية للزوج الجاني عن إرتكاب لهذه الجريمة العمدية، بشرط ألا يكون الزوج مكرها أو أن تكون إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة و إلا أدى ذلك إلى إبقاء القصد الجنائي في هذه الحالة و بتالي تنتفي المسؤولية الجنائية.[2]

1- جريمة سرقة أموال الزوجة

إن السرقة يعتبرها العديد من الفقهاء عنف مقصود ضد أموال الضحية[1]، تعتبر السرقة من جرائم الإعتداء على الأموال، و هي تلك الجارئم التي تقع على الحقوق المالية للإنسان و تناولها المشرع الجزائري عموما في المادة350

[1]- منال بوعبد الله، حليمة قطوش، مرجع سابق، ص 42.

[2]- منال بوعبد الله، حليمة قطوش، مرجع نفسه، ص 42.

و ما بعدها من قانون العقوبات[2]، أما فيما يتعلق بالسرقات التي تحصل بين الأزواج فإتبع أسلوبا مميزا محافظة على العلاقة التي تربط بينهم، فما أركان جريمة السرقة أموال الزوجة؟

أ- الركن المادي

تمثل في أخذ الزوج أموال الزوجة خلسة، ودون علمها، ودون رضاها، والركن المادي لجريمة السرقة بين الأزواج يخضع لنفس أحكام جريمة السرقة في القواعد العامة.

ب- الركن المعنوي

يتطلب لقيام هذه الجريمة وجود قصد جنائي عام أي توفر العلم والإرادة، وذلك بعلم الزوج الجاني أن هذه الأموال هي ملك لزوجته وليست ملك له، ومع ذلك إتجهت إرادته للإستيلاء عليها.

2- جريمة الإمتناع عن دفع النفقة المقررة قانونا أوقضاءا للزوجة

إن الزوج ملزم شرعا وقانوناً بالإنفاق على زوجته، وذلك بأن يوفر لها كل ما تحتاجه من غذاء ومسكن وعالج...الخ حتى وإن كانت غنية، وهذا طبقا للمادة 74 ق أسرة بقوله: "يجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة..." [3]، ومنه إذا امتنع الزوج من الإنفاق على زوجته تقوم في حقه جريمة عدم تسديد نفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 331 ق ع التي تنص على "يعاقب بالحبس...كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أوفروعه...". [4]

ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر الأركان وتتكون من ركن مادي وآخر معنوي وهما على التفصيل الآتي :

أ- الركن المادي

يتكون الركن المدي لهذه الجريمة من مجموعة عناصر، وهي تشكل في ذات الوقت شروطا مسبقة لابد من توافرها قبل تقديم الزوجة لشكوى في هذه الجريمة وهي كالآتي:

---

[1]- آمنة تازير، مرجع سابق، ص 320.

[2]- انظر المادة 350 ق ع ج، مرجع سابق.

[3]-القانون 05-02، إ.ج، مرجع سابق.

[4]- القانون 15-19، ق.ع، مرجع سابق.

ـ وجود علاقة زوجية بين الجاني والضحية: يشترط لقيام جريمة عدم دفع النفقة المقررة قضاءا للزوجة في حق الزوج أن تكون الضحية زوجة للجاني حقيقة أو حكما، ومنه بمفهوم المخالفة إذا انتهت العلاقة الزوجية بينهما بالطالق وانتهت عدتها فإنه بعد ذلك لا يمكن للطليقة المطالبة بالنفقة، وقد أكدت المحكمة العليا غ أ ش ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 1993/11/23 بالملف رقم 102548 بالمجلة القضائية عدد 02 لسنة 1994.

ـ وجود حكم قضائي يلزم الزوج بدفع نفقة لزوجته: إن من الشروط التي يطلبها القانون لقيام الركن المادي لهذه الجريمة هو شرط وجود حكم قضائي نهائي أي أستنفز طرق الطعن العادية، وتم تبليغه إلى المحكوم عليه يلزمه بدفع نفقة لزوجته بعد رفع هذه الأخيرة لدعوى المطالبة بالنفقة ضد زوجها، صادر عن جهة قضائية وطنية مختصة، أو حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية لكن بشرط أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية بعد التأكد من عدم معارضته لحكم جزائري.

ـ أن يتجاوز الإمتناع مدة الشهرين: يشترط أيضا أن يمتنع الزوج عن دفع النفقة لزوجته لمدة تتجاوز الشهرين بعد صدور الحكم القضائي الذي ألزمه بها وبعد تبليغه به وذلك مع عدم وجود أي مبرر شرعي شرعي منعه من ذلك.

ب- الركن المعنوي

بالرجوع لنص المدة 331 قانون عقوبات السالفة الذكر نجدها قد نصت على: "...كل من امتنع..." [1]ومنه يشترط لقيام عمدا هذه الجريمة في حق الزوج أن يكون الإمتناع عمديا، أي توافر القصد الجنائي لدى الزوج الجاني المتمثل في تجاهله عمدا لذلك الحكم أو القرارالذي ألزمه بدفع النفقة لزوجته، كما أن سوء النية مفترض في الجاني والإمتناع ثابت في حقه ما لم يثبت عكس ذلك، ويتم إثبات العكس بإثباته لوجود مبرر شرعي منعه من تنفيذ الحكم الذي ألزمه بدفع النفقة لزوجته كفقره أو إعساره أو إفالسه أو هناك خطأ في الحكم أو إشكال في التنفيذ...الخ، وقد نصت ذات المادة على أن الإعسار يعتبر مبرر شرعي وحيد لإسقاط المسؤولية الجزائية عن الجاني في هذه الجريمة، لكن أكدت ذات المادة أنه إذا كان الإعسار ناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر فإنه لا يعتبر عذرا مقبولا من المدين بأية حال من الأحوال.[2]

[1]- انظر المادة 331 ق.ع.ج، مرجع سابق.

[2]- آمنة تازير، مرجع سابق، ص 323.

خلاصة الفصل

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى كل جرائم العنف ضد الزوجة، من خلال التطرق إلى مفاهيم و أسباب العنف ضد الزوجة بداية من العنف المادي أو الجسدي وتبيان صوره وأشكاله، و هو من أكثر أنواع العنف وضوحا و إنتشارا و يتمثل أساسا في جرائم الضرب و الجرح وتناولنا جرائم العنف الجنسي التي لا تقل خطورة عن جرائم العنف الجسدي من إغتصاب وخيانة ثم بعد ذلك التطرق إلى جرائم العنف النفسي التي تعتبر من أبرز أشكال العنف التي تلحق اللام بنفس الزوجة وتتمثل في جريمة قذف وسب الزوجة وجريمة التخلي عن الزوجة ومع تحديد أركانها.

ثم وأخيرا تناولنا العنف الإقتصادي والذي يعتبر الباب المؤدي إلى الأنواع الأخرى للعنف، و تتمثل هذه الجرائم في جريمة الإعتداء على أموال الزوجة و جريمة سرقة أموال الزوجة و جريمة عدم تسديد النفقة مقررة قضاءا و ذلك بالتعرض إلى أركان كل جريمة.

الفصل الثاني

الأليات القانونية للوقاية من العنف ضد الزوجة

الفصل الثاني: الأليات القانونية للوقاية من العنف ضد الزوجة

الزوجة وكل السلوكات المجرمة قانونا والأعتداءات الواقعة عليها والعنف الممارس ضدها بشتى صوره ولما له من خطر عليها وبالتالي تهديدا لكيان الأسرة والمجتمع، فكان إلزاما على المشرع توفير الحماية الجزائية اللازمة لها،وهو ما أتى بيانه في الفصل الثاني وذلك من خلال إقرار المشرع لإجراءات المتابعة الجزائية اللازمة(مبحث أول)، وبطبيعة الحال فإن كل الإعتداءات المرتكبة ضد الزوجة من طرف زوجها تستوجب العقاب المقرر قانونا، الذي كثيرا مايقترن بظروف سواء تخفف أو تشدد منه، وهذا ما أدرجناه تحت عنوان العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة ضد الزوجة (مبحث ثاني).

المبحث الأول : إجراءات المتابعة الجزائية للجرائم المرتكبة ضد الزوجة.

إن تحريك الدعوى العمومية يعود أصلا إلى النيابة العامة كونها صاحبة الإختصاص في هذا الشأن وتمارسه بإسم المجتمع بصفتها وكيلة عنه وحريصة على تطبيق القانون هذا طبقا لما هو منصوص في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى إجراء الشكوى كقيد للتحريك الدعوى العمومية في الجرائم (المطلب الأول) كما سيتم التطرق إلى إجرائي الصفح والوساطة كسببين لإنتهاء المتابعة الجزائية (مطلب ثاني).

المطلب الأول : إجراء الشكوى كقيد للتحريك الدعوى العمومية في الجرائم

من خلال هذا المطلب سيتم دراسة الجرائم المرتكبة ضد الزوجة التي تستوجب إداع شكوى (فرع أول) والتي لا تستوجب إداعها (فرع ثاني).

الفرع الأول: الجرائم المتوقفة على شكوى

تتمثل الجرائم التي تتطلب إجراء الشكوى من أجل المتابعة والتحقيق في كل من جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة (اولا) وكذالك الخيانة الزوجية (ثانيا).

أولا ــ جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة

الشكوى إجراء يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المحددة قانونا و على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية في حق المشكو ضده [1].

عنصر الشكوى من ضمن الشروط الأساسية المكونة لهاتين الجريمتين، وشرط إلزامي من أجل فتح باب المتابعة وهذا لمصلحة الضحية الذي يحرك الدعوى ضد الزوج المتهم [2] وذلك طبقا لما ورد في الفقرة الاخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات[3].

[1]– عبدالله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص96.

[2]– أحمد سعود، جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع والإجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة الجزائر الموسم الجامعي 2012، ص88.

[3]– تنص المادة 3 على أنه :" وفي الحالتين 1،2 من هذه المادة ، لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك. راجع للقانون 06- 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

ثانيا ـــ الخيانة الزوجية

تخضع المتابعة الجزائية في جريمة الزنا لشرطين، الأول إثبات الجريمة بالطرق المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات الوارد على سبيل الحصر[1].

اما الثاني يتمثل في شكوى الزوج المضرور الواردة في الفقرة الرابعة من المادة 339 من القانون المذكور اعلاه[2]، ويكون ذلك بمحضر إثبات التلبس بالجريمة (1.أ) المتبادلة بين الزوج وشريكته (1.ب) والإقرار القضائي (1.ج)

1.أ محضر إثبات التلبس بالجريمة

يتم تحرير محضر التلبس الخاص بجريمة الزنا من طرف ضابط من ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، والقانون لايشترط لقيام حالة التلبس بجرم الزنا أن يشاهد الفاعل حال حصول الوطئ غير المشروع، أو بعد ارتكابه لفترة زمنية معينة، بل يكفي لقيامه مشاهدة الزوج الزاني وشريكه في ظروف لاتترك ريبا فيها في حصول الزنا، ومنه مفاجأة الزوج وشريكته في فراش واحد ، ويراعي ضباط الشرطة القضائية في تحريره لمحضر إثبات الجريمة الأوضاع والضمانات الإجرائية المقررة لصحته تحت بطلان استبعاده.

1.ب الإقرار الوارد في الرسائل المتبادلة بين الزوج و شريكته

بالإضافة إلى محضر التلبس تثبت الخيانة الزوجية بالإقرارالوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أين يعترف فيها بما يفيد قيامه فعلا للجريمة، ويجب أن يكون الإقرار واضحا دون لبس أو غموض وموقع عليه من قبله يشرح أو يتناول ذكر علاقات جنسية، ولايشترط أن يكون الإعتراف قطعيا بل يترك للقاضي سلطة تقرير العبارات [3] كما يشترط أن يكون الإقرار صادرا عن المتهم نفسه وليس عن غيره.

1.ج الإقرار القضائي

[1]– تنص المادة 341 على أنه : الدليل الذي يقبل عن إرتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة التلبس، وإما بإقرار في رسائل أو مستنداتصادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي راجع للأمر 66 ـــ156 قانون العقوبات.

[2]– تنص المادة 339 ـــ4 على أنه :" لا تتخذ الإجراءات الجنائية إلا بناء على شكوى الزوج المضرور ، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة قانون العقوبات.

[3]– أحمد عوض بلال، قاعدة إستبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية مصر ، 2008 ص211.

يعد أيضا الأدلة الأقرار القضائي وهو الاعتراف الصريح الصادر من المتهم فيه يقر ويعترف بإقتراف الجريمة وحتى يعتد الأقراركدليل لإثبات التهمة لابد أن يدلي به المتهم أمام قاضي التحقيق أو قاضي من قضاة النيابة[1] ولا تقبل الشهادة أو أشرطة الفديو المسجلة بدون إذن صاحبها أو أية وسيلة أخرى غير المشار إليها في المادة 341 من قانون العقوبات[2].

ثالثا: شكوى الزوج المضرور

يشترط لإقامة دعوى الخيانة الزوجية أن تتقدم الزوجة بشكوى إلى الجهات القضائية المختصة حسب الفقرة الأخيرة من المادة 339 السابقة.

من خلال ما سبق يتبين أنه لايجوزمحاكمة الزوج الذي يخون الزوجة إلا بناء على شكوى زوجته المضرورة وهي القاعدة المعمول بها في معضم التشريعات الحديثة صيانة للأسرة وتسترا على أعراضها [3].

وبالتالي لايحق لممثل النيابة العامة أن يتخد أي إجراء من إجراءات دعوى الزنا من تلقاء نفسه، كما هو الحال بالنسبة للدعوى الجزائية الأخرى، فالقانون قيد حق النيابة العامة في مباشرة الدعوى لعمومية حفاظا على مصلحة الأسرة وشرفها.

رابعا: الجرائم غير المتوقفة على الشكوى

أ ــ جريمة الضرب والجرح العمد

بالرجوع إلى نص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يقيد لإتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بضرورة تقديم شكوى إلى الجهات القضائية المختصة، فجريمة الضرب والجرح العمد مثلها مثل جرائم القانون العام، لاتتم المتابعة فيها إلا بعد وقوعها والتبليغ عنها أو إكتشافها من قبل الضبطية القضائية ، وهذا مايدل على أن المشرع قد منح للزوجة حق الإختيار بين عدة طرق في متابعة الزوج الجاني عما ارتكبه من أفعال وهذا توفيرا لنوع من الحماية الإجرائية لها ، فتجريم أي فعل يبقى بدون جدوى إن لم تلحقه متابعة الجاني ومعاقبته[4]، والملاحظ أن المادة

[1]– حسكر مراد بن عودة، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، في علم الإجرام والعلوم الجنائية جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق، 2004، ص 79.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء الأول، الطبعة السابعة عشر، دار هومة الجزائر 2014، ص149.

[3]– كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة من بين ضوابط النصوص وإجتهادات القضاء ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في القانون، كلية الحقوق، 2015، ص150.

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص150.

الثانية من قانون الإجراءات الجزائية تخول الزوجة إذا ما أصابها شخصيا ضرر مباشر جراء الضرب والجرح الصادر عن زوجها حق التأسيس كطرف مدني والمطالبة بحقوقها المدنية من تعويض عن الأضرار وذالك بتقديم شكواها مباشرة إلى وكيل الجمهورية أو إلى الضبطية القضائية [1].

1 _ شكوى الزوجة أمام الضبطية القضائية

أن الجهة الأولى لتلقي الشكاوي في حالة وقوع أي جريمة يمثلها مكتب الضبطية القضائية فقد خولها القانون صراحة حق تلقي الشكاوي والبلاغات وكذالك جمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها ما لم يبتدأ فيها تحقيق قضائي[2].

ومع تخصيص المشرع لنص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات سهل على الزوجة قبول شكواها أمام الضبطية القضائية بعد أن كان من الصعب الأخد بشكواها بل وحتى يرفض الإستماع إليها بالرغم من وجود أثار الضرب على جسدها، وهذا بتحجج ضابط الشرطة القضائية بعدم صلاحيته للتدخل في القضايا العائلية الخاصة و هذا ما يثمن التعديل الذي أتى به المشرع لنصوص قانون العقوبات في هذا الجانب.

2 _ الإستدعاء المباشر

أجازة المشرع للزوجة تحريك دعواها مباشرة أمام المحكمة و يكون ذلك بتكليف الزوج المتهم للحضورمباشرة لجلسة المحاكمة، حيث تتم المتابعة في هذه الحالة إما بناءا على الشكوى المقدمة من طرف الزوجة إلى وكيل الجمهورية أو بناءا على محضر التلبس المحرر من قبل الضبطية القضائية وفي الحالة الأخيرة فإن الزوجة ليست بحاجة إلى إثبات صدور الأفعال عن الزوج لأن التلبس وحده كافي كدليل اثبات [3].

ويعتبر الإستدعاء المباشر كطريق إجرائي، قام المشرع بإجاده ليسهل على الزوجة عملية المتابعة الجزائية وربحا للوقت، عكس الإدعاء المدني الذي يستغرق وقت طويل، وبمجرد مايتم تقديم الشكوى يقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملف وتسجيله في سجلات المحكمة، وبعد أن يتم سماع كل من طرفي الدعوى الزوج المتهم والزوجة الطرف المدني يقوم بتكييف الوقائع فيما إذا كانت تشكل جنحة أو مخالفة أو جناية وذلك حسب درجة العجز الذي أحدثه لها فعل الضرب والجرح[4].

---

[1]– محمد رشاد متولي، جرائم الأعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 44.

[2]– حسكر مراد بن عودة، المرجع السابق، ص20.

[3]– عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 1989، ص21.

[4]– حسكر مراد بن عودة، المرجع السابق، ص22.

3 _ شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق

في حالة ما إذا كانت الأدلة غير كافية يقوم وكيل الجمهورية بحفظ الدعوى، إلا أنه حتى لاتضيع على الزوجة حقوقها، سخر لها القانون طريق آخر وإجراء آخر لتحريك الدعوى العمومية مباشرة بواسطة شكوى مرفقة بإدعاء مدني وذلك أمام قاضي التحقيق مع دفع مبلغ الكفالة المحددة من قبل جهة التحقيق [1]، على ان تسترده مع مبالغ التعويض المحكوم بها في الدعوى المدنية وهو مايعرف بالإدعاءالمدني طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

ولقبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق لابد من توافر الشروط التالية :

- تحقق الجريمة أي وقوعها سواء كانت جنائية أو جنحة.

- ترتب ضرر شخصي محقق ومباشر جراء الجريمة.

- دفع المدعي المدني لذى كتابة ضبط المحكمة مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق لضمان سداد المصاريف القضائية، حسب المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.

_ اختيار المدعي المدني موطن في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق حسب المادة 76 من نفس القانون.

_ أن يكون قاضيا مختصا إقليميا وفقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية وفي حالة عدم إختصاصه فإنه يستمع لطلبات النيابة العامة، ثم يأمر بإحلة المدعي المدني إلى الجهة القضائية الختصة حسب المادة 77من قانون الإجراءات الجزائية [3].

---

[1]–عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الأجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991 ، ص90.

[2]– تنص المادة 75 على أنه :" يجوز لكل شخص متضرر من جماية أو جنحة أن يدعي مدنيا ان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص. راجع القانون رقم 06-22 من قانون الاجراءات الجزائية، مؤرخ 20-12-2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155، في الجريدة الرسمية عدد 84 الصادر 23-12-2006.

[3]–كريمة تودرت، جرائم تلإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر في القانون،تخصص قانون الاسرة، جامعة أكلي محند أولحاج، 2014، ص 36،37.

ب. جريمة عدم دفع النفقة

الملاحظ من دراسة المادة 331 من قانون العقوبات أن المشرع لم يقيد إجراءات المتابعة بخصوص هذه الجريمة بشكوى الزوجة وذلك خلافا لجريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة التي يشترط فيها المشرع ضرورة شكوى منها.

إذا تهاون المتهم عن تقديم دفع النفقة المحكوم بها لصالح زوجته تبقى هذه الجنحة ثابتة في حقه إلى غاية دفع المبالغ المستحقة [1]، حيث يكون الطرف المدني (الزوجة) تحرك عن طريق التكليف المباشر بحضور الزوج المتهم أمام المحكمة وفقا للمادة 337 مكرر من قانون الأجراءات الجزائية. وفي حالة عدم لجوء المضرور إلى هذا الإجراء وجب على وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية وفقا لقواعد القانون العام، حيث يجوز للزوجة أتأسس كطرف مدني لتطالب بالتعويض عما لحقها من ضرر طبقا لما تشترطه المادة 2 من القانون أعلاه [2].

ويشترط لصحة المتابعة الجزائية توفر مجموعة من الوثائق المتمثلة في :

ـ نسخة من الحكم أو القرار القاضي بالنفقة والحائز لقوة الشيء المقضي فيه.

ـ نسخة من محضر تبليغ المعنية إعطائه المهلة القانونية (20يوما) وهذا إن لم يكون الحكم معجل النفاد.

ـ محضر الإمتناع محرر من المحضر القضائي يثبت فيه مرور شهرين أو أكثر من تاريخ استحقاق الدفع.

ـ نسخة من بيان أو إشهاد بعدم الطعن في الحكم أو القرار بأنه طريقة من طرق الطعن العادية[3].

المطلب الثاني : إجرائي الصفح والوساطة كسببين لإنتهاء المتابعة الجزائية

يعد كل من الصفح والوساطة في القانون عامة والقانون الجنائي خاصة إجرائين الغرض منهما درء الضرر تارة والحفاظ على الروابط تارة اخرى، ويكون ذلك بوضع حد للمتابعة الجزائية، وعليه سيتم التطرق إلى إجراء الصفح (فرع أول) ومن ثم إلى إجراء الوساطة (فرع ثاني).

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص186.

[2]- كريمة محروق، مرجع السابق، ص 228.

[3]- عبد العزيز سعد جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط 05، دار هومة، الجزائر 2009،ص183.

الفرع الأول : إجراء الصفح

الصفح قانونا هو طلب العفو الذي يقدمه المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا عن المتهم الذي سبق وأن حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية إلى المحكمة المختصة من أجل إلغاء تلك العقوبة[1]، وذلك في كل من جريمة الضرب والجرح العمدي (ولا) وجريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة (ثانيا) وكذلك جريمتي العنف الاقتصادي والعنف اللفظي والنفسي (ثالثا) وأخيرا جريمتي عدم دفع النفقة والخيانة الزوجية (رابعا).

أولا _ بالنسبة لجريمة الضرب والجرح العمد المرتكبة ضد الزوجة

لقد نص المشرع في الفقرة ماقبل الأخيرة من المادة 266 مكرر من قانون العقوبات[2]، أن صفح المجني عليه يؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية وذلك في حالة ما اذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوما وفي حالة ما إذا نتج عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما، أما في حالة نشوء عاهة مستديمة يؤدي الصفح إلى التخفيف من العقوبة وليس إلى وضع حد للمتابعة الجزائية.

ثانيا : جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة

فيما يخص جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة، نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات [3] أن صفح الزوجة يؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية.

ثالثا: جريمتي العنف الاقتصادي والعنف اللفظي والنفسي

فيما يخص جريمتي العنف الإقتصادي والعنف اللفظي والنفسي وأشكال التعدي الأخرى المنصوص عليها في المادة 266 مكرر 1_ 6 والمادة 330 مكرر _2 من قانون العقوبات أن الضحية يكون سبب لإنهاء المتابعة الجزائية [4].

---

[1]- www. Dorar. Net /enc/alkhaq/1031، 12023/02/20le a h10 : 43

[2]– تنص المادة 266 مكرر على أنه : " يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين 1 و2.

تكون العقوبة السجن من خمس 05 سنوات إلى عشر 10 سنوات وفي الحالة الثالثة 3 في حالة صفح الضحية " . راجع القانون رقم 15 ــ19، ق.ع المرجع السابق.

[3]– تنص المادة 330 مكرر فقرة أخيرة على أنه :" ويقع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية " . راجع القانون 06ــ23، مرجع سابق.

[4]– تنص المادة 330 مكرر فقرة أخيرة على أنه :" يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ". راجع القانون رقم 15ــ19، ق.ع، المرجع السابق.

رابعا _ جريمتي عدم النفقة والخيانة الزوجية

كذلك فيما يخص جنحة عدم دفع النفقة المنصوص عليها في المادة 331 من القانون السابق الذكر والخيانة الزوجية المذكورة في المادة 339 من نفس القانون أن صفح الضحية من شأنه أن يضع حدا للمتابعة الجزائية، إلا أنه في جنحة عدم دغع النفقة لا يمكن للصفح أن يضع حدا للمتابعة الجزائية إلا بعد أداء الزود كامل مبلغ النفقة [1].

الفرع الثاني: إجراء الوساطة

تعتبر الوساطة أسلوب من الأساليب البديلة لفض النزاعات التي تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، وذلك لمحاولة التوصل إلى حل ودي يقبله أطراف النزاع.

وتعد من السياسات الجنائية الخاصة وهو إجراء مستحدث بموجب الأمر رقم 15 _0 أين يتناول المشرع أحكام هذا الإتفاق من المادة 37 مكرر إلى المادة 37مكرر 9 من هذا الأمر، بالتطرق إلى مجال تطبيق إتفاق الوساطة (اولا) والأحكام الخاصة (ثانيا).

أولا _ مجال تطبيق إتفاق الوساطة

بالرجوع إلى المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 15-02 السالف الذكر نجد أنها تنص على : "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقدف والإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والإستلاء بطريقة الغش على أموال الإرثقبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجرح غير العمدي والعمدي المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أواستعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك ماكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل .كما يمكن ان تطبق الوساطة في المخالفات.

ثانيا _ الأحكام الخاصة بالوساطة

حسب نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يستنتج أنه قبل أي متابعة جزائية يحق لوكيل الجمهورية بمبادرة منه أو بناءا على طلب الزوجة المجني عليها أو الزوج الجاني، القيام " بوساطة " وذلك من أجل وضع حد

[1]-تنص المادة 331 فقرة أخيرة على أنه :" ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية ". راجع القانون06-23، مرجع سابق.

المترتب عن الفعل المجرم او لجبر الضرر الناتج عنه، وتكون هذه الأخيرة عن طريق إتفاق مكتوب بين الأفراد المتنازعة[1].

ولكي يتم قبول الوساطة لابد من قبول كل من الزوجة و الزوج الجاني بهذا الإجراء، حيث يمكن لكل الإتصال بمحام وذلك حسب ماورد في المادة 37 مكرر 1 من القانون المذكور أعلاه [2].

ولإجراء الوساطة هناك عنصر الشكلية الذي يستلزم إحترامه، حيث يجب كتابته في محضر يحتوي على عناصر تتمثل في اسم ولقب و عنوان طرفا التراع وكذالك على ملخص للوقائع وتاريخ ومكان حدوثها ويحتوي أيضا على مضمون إتفاق الوساطة وأجال تنفيده، ثم يوقع المحضر من قبل وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتمنح نسخة منه إلى كل الأطراف، وهذا إستنادا إلى نص المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية [3] ويعتبر هذا المحضر سندا تنفديا حسب التشريع الساري المفعول وفقا للمادة 37 مكرر 6 من نفس القانون [4].

المبحث الثاني : العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة ضد الزوجة

يجرم قانون العقوبات معظم أعمال العنف والإعتداءات التي تمس بسلامة الزوجة من كل ناحية، فينص على تطبيق جزاءات يوقعها القاضي الجزائي وباسم المجتمع على كل زوج تسوله نفسه إلى ارتكاب أية جريمة ضد زوجته بلقدر الذي يتناسب معها العقوبة جزاء يحتوي على ألم يحيط بالزوج المجرم عند مخالفته لنصوص القانون والأوامر، وإلحاقه الأذى بزوجته وهذا يكون بحرمانه من حق من حقوقه التي يتمتع بها، كون هذا الأخير له دور تربوي ويحقق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص عن طريق مكافحة الإجرام وهذا بتطبيق سواء كانت أصلية (مطلب أول)أو تكميلية مقترنة بظروف مشددة ومخففة إلى تلك العقوبة (مطلب ثاني).

---

[1]- تنص المادة 37 مكرر على أنه :" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية ، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها " . راجع الأمر 15-02 قانون الإجراءات الجزائية.

[2]ـــ تنص المادة 37 مكرر 1 على أنه :" يشترط لأجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي من . ويجوز لكل منهما الإستعانة بمحام " . القانون 15ـ02، مرجع سابق.

[3]ـــ تنص المادة 73 مكرر 3 على أنه :" بدون إتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون إتفاق الوساطة و أجال تنفيده . يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وامين الضبط والاطراف وتسلم نسخة منع لكل طرف " . راجع الامر رقم 15 ـــ 02، ق.إ.ج، مرجع سابق.

[4]ـــ تنص المادة 37 مكرر 6 على أنه :" يعد محضر إتفاق الوساطة سندا تنفذيا طبقا للتشريع الساري المفعول ". راجع القانون 15ـ02، مرجع سابق.

المطلب الأول : العقوبات الأصلية

من بين أنواع العقوبات السلطة على الجاني نجد العقوبات الأصلية التي تعد جزاءا يقابل الجريمة المرتكبة،حيث نص عليها المشرع كأصل في العقاب، وللقاضي الحرية في أن يحكم بها كعقوبة منفردة أو مع غيرها، وتختلف هذه العقوبة حسب تكييفها في القانون سواء كانت جناية، جنحة أو مخالفة فتستطيع أن تأتي كعقوبة سالبة للحرية (فرع أول) وأيضا كمبلغ مالي يفرض على المحكوم عليه بتقدير من القاضي عقوبة مالية (فرع ثاني).

الفرع الأول : العقوبة السالبة للحرية

من بين العقوبات الأصلية المقررة في القانون الجزائري العقوبة السالبة للحرية، التي يدخل ضمنها الحبس والسجن على درجة خطورة الجريمة التي يرتكبها الزوج الجاني ضد زوجته وتكمن في كل من الإعتداءات المالية (أولا) والمعنوية (ثانيا) جرائم الإخلال بالإلتزامات الزوجية (ثالثا).

أولا : بالنسبة للإعتداءات المادية المرتكبة ضد الزوجة

هنا سنتطرق الى جريمة الضرب والجرح العمد (أ)، بجريمة العنف الأقتصادي (ب).

أ ــ جريمة الضرب والجرح العمد

تنص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات على :" كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يلي:

ــ بلحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.

ــ بلحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

ــ بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنوات إذا نشأ عن الجرح أو الضرب

ــ بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها [1].

[1]– القانون رقم 15ــ19 قانون العقوبات، مرجع سابق.

باستقراء المادة 266 مكرر السابقة الذكر، يميز المشرع الجزائري بين أربع حالات للعقوبة حسب العواقب الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

المترتبة عن أفعال الضرب والجرح الصادرة من الزوج ضد زوجته وهي:

ـ أفعال الضرب والجرح التي لا ينشأ عنها أي مرض أو عجز كلي من العمل يفوق خمسة عشر (15)

يوما والمكيفة جنحة، حيث يكون الحبس فيها من سنة إلى ثلاث سنوات.

ـ أفعال الضرب والجرح الناتجة عنها عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن (15) يوما والتي كيفها المشرع على أساس جنحة مشددة تكون عقوبة الحبس فيها من سنتين إلى خمس سنوات.

ـ أما إذا نتج عن الأفعال السابقة الذكر، فتكيف على أساس جناية استثناء للحالتين الأولى والثانية وعقوبتها السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ـ في حالة تخلف عن أفعال الضرب والجرح وفاة الزوجة دون قصد إحداثها، فإن العقوبة هي السجن المؤبد.

ب ـ جريمة العنف الأقتصادي

خصص المشرع الجزائري لجنحة العنف الأقتصادي عقوبة من ستة أشهر إلى سنتين، وهذا طبقا لنص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات، الذي ينص على : " يعاقب بلحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) كل من مارسة على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف بتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية .." [1]

ثانيا : بالنسبة للجرائم المعنوية الماسة بالزوجة

هنا سنتطرق الى جريمة العنف اللفظي والنفسي (أ) - جريمة الخيانة الزوجية (ب)

أ ـ جريمة العنف اللفظي والنفسي :

أقر المشرع الجزائري بخصوص هذه الجريمة عقوبة مدتها من إلى سنة إلى ثلاث سنوات، حسب ما ورد في المادة 266 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على : " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، كل من

ـ تجدر الأشارة القانون لم يعط تعريفا للمرض، ويكون على قضاة تبين ذلك استنادا على الخبرة الطبية الشرعية أو على الشهادات الطبية المحررة من قبل الأطباء أو العنف فلا يكفي الألم لنكون بصدد مرض.

ـ إنسان عادي ولايشترط أن يكون العجز مطاقا إذ يمكن أن يوجد عجز حتى ولو كانت الضحية تستطيع القيام بعمل جسمي.

[1]-القانون رقم 15-19، ق.ع، مرجع سابق.

ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية " [1].

ب – جريمة الخيانة الزوجية

تعد الزنا من الجرائم الأخلاقية أين وحد المشرع الجزائري عقوبتها لكل من الزوج والزوجة، حيث تنص المادة 339 من قانون العقوبات على : " يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة داتها على شريكته"[2].

ثالثا : بالنسبة لجرائم الإخلال بالإلتزامات الزوجية

أ– جريمة ترك مقر الأسرة

تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات الزوج التارك لمقر أسرته وذلك بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، كما ورد بصريح العبارة : " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) ...

ب – جريمة التخلي عن الزوجة

1 – أقر المشرع الجزائري لهذه الجنحة نفس العقوبة التي أقرها لترك مقر الأسرة وفقا لما ذكر في الفقرة الثانيةمن نفس المادة المشار إليها سابقا : " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)

2 – الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جبري "[3]

ج – جريمة عدم دفع النفقة

إن أول أثر يترتب على الإمتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا ويستوجب ما هو مانصت عليه المادة 331 من قانون، تقرر عقوبة حبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وفقا لنص : "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات كل من امتنع، ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة

[1]– القانون رقم 15_19، ق.ع، المرجع السابق

[2]– الأمر رقم 66–156، مرجع سابق.

[3]– القانون رقم 15–19، ق.ع، مرجع سابق.

أسرته"[1].الغرامة كعقوبة أصلية هي إلزام المحكوم عليه بدفع مقدار مالي يقدره الحكم القضائي إلى خزينة الدولة حسب نوع الجرائم التي قد تكون إما خاضعة للعقوبة المالية (أولا) أو غير خاضعة لها (ثانيا).

الفرع الثاني : العقوبة المالية

الغرامة كعقوبة اصلية هي الزام المحكوم عليه بدفع مقدار مالي يقدره الحكم القضائي إلى خزينة الدولة حسب نوع الجرائم التي قد تكون غير خاضعة للعقوبة مالية (أولا) وخاضعة لها (ثانيا).

أولا :الجرائم غير الخاضعة للعقوبة المالية

فيما يخص هذه الجرائم المشرع الجزائري اكتفى فقط بسن عقوبات ذات طبيعة سالبة للحرية، وذلك في كل من جريمة الضرب والجرح العمد الذي تتعرض له الزوجة، وجريمة العنف الاقتصادي وكذلك جريمة العنف اللفظي والنفسي الوارد ذكرها في المواد 266 مكرر 1 و 330 مكرر من القانون المذكور سابقا [2]، ولم يدرج لها أية عقوبات مالية.

إضافة إلى هذه الجرائم هناك أيضا جريمة الخيانة الزوجية التي تمس الزوجة من حيث إخلاص زوجها لها، والتي أطلق عليها المشرع مصطلح "الزنا " والمعالجة في نص المادة 339 من قانون العقوبات أين أقر لها عقوبة سالبة للحرية بدون أن يخضعها للغرامة المالية.

ثانيا:الجرائم الخاضعة للعقوبة المالية

من أجل توفير الحماية اللازمة للزوجة من جزاء الإهمال الذي تتعرض له من طرف زوجها كتركه لمقر أسرته إخلالا بالتزاماته والتخلي عنها بعدم تقديم الرعاية الواجبة نحوها، وكذالك إهمالها من الجانب المادي المتمثل في عدم منحها حقها في النفقة أقر المشرع الجزائري إضافة إلى العقوبة السالبة للحرية غرامة مالية فبالرجوع إلى نص المادة 330 من القانون رقم 15_19 السالف الذكر يكون مبلغ الغرامة في جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي على الزوجة مقدر بغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج بينما كانت مقدرة بمبلغ 25000دج إلى 100000دج قبل تعديل المادة 330 من قانون العقوبات.

[1]– القانون رقم 06-23، مرجع سابق.

[2]– قانون العقوبات 15-19، مرجع سابق.

أما بالنسبة للجريمة عدم دفع النفقة للزوجة المذكورة في المادة 331 من نفس القانون، فخصص لها المشرع الجزائري غرامة مالية من 50000دج إلى 300000 دج. والهدف من وضع المشرع لهذه العقوبات وتشديدها خاصة بأخر تعديل والذي مس البعض من نصوص العقوبات، ماهو إلا تحقيقا للردع وبعث الرهب في كل من تسول له نفسه بإيذاء زوجته بارتكابها لهذه الجرائم.

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية والظروف المشدة والمخففة للعقوبات

زيادة إلى تطبيق العقوبات الأصلية، هناك إمكانية تطبيق نوع أخر من العقوبات الذي لها يتقرر إلا مع العقوبة الأصلية، فهي تابعة لها، والتي قد تكون إما وجوبية إلزامية أو إختيارية، وهذا ما يصطلح عليه بالعقوبات التابعة التكملية (فرع أول)، وكثيرا ماتقترن الجريمة بظروف تلازمها وتلازم مرتكبها وتؤثر على العقوبة، فإما أن تكون في صالح الجاني فيستفيد من تخفيف عقوبته أو العكس لا تكون في صالحه وبالتالي تشدد عقوبته ما يسمى بالظروف المشددة والمخففة للعقوبة (فرع ثاني).

الفرع الأول: العقوبات التكميلية

يجوز للقاضي بالحكم على الزوج الجاني زيادة إلى العقوبات الأصلية الحكم بعقوبات تكملية وذلك في الأفعال المكيفة جنايات والأفعال المكيفة جنح والتي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 9 من قانون العقوبات[1]. من خلال هذا الفرع نتطرق إلى (أولا) العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الضرب والجرح العمد (ثانيا) العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الإخلال بالإلتزامات الزوجية

[1]- تنص المادة 9 على أنه :" العقوبات التكميلية هي :

1. الحجز القانوني.
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
3. تحديد الإقامة.
4. المنع من الإقامة.
5. المصادرة الجزائية للأموال.
6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
7. إغلاق المؤسسة.
8. الإقصاء منالصفقات العمومية.
9. .الخطر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
10. .تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة السياقة أو إلغاؤها نعالمنع من استصدار رخصة جديدة. سحب جواز السفر.
11. أو تعليق حكم قرار الإدانة ". راجع القانون 06ـــ23، مرجع سابق.

أولا: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الضرب و الجرح العمد

تكيف جريمة الضرب والجرح العمد حسب المادة 266 مكرر من القانون رقم 15 ــ 19 السابق الذكر جنحة، وذلك حسب الفقرتين الأولى والثانية، حيث يجوز للقاضي أن يطبق علاوة على العقوبات الأصلية تكميلية على الزوج الجاني والمتمثلة في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات[1].

أما عن أفعال الضرب والجرح العمد المرتكبة من طرف الزوج، تحمل وصف جناية إذا ترتبت عنها أية عاهة مستمديمة أو وفاة دون قصد إحداثها ففي هذه الحالة تطبق على المحكوم عليه زيادة على العقوبة الأصلية عقوبتين تكميليتين إلزاميتين الوارد ذكرهما في نص المادة 9 مكرر و9 مكرر 1 من القانون أعلاه.

إضافة إلى هذا، نص المشرع الجزائري على تطبيق الفترة الأمنية في المادة 276 مكرر التي جاد ذكرها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات[2]، وهذا عند الإدانة بإحدى الجرائم التي جاء ذكرها في المواد 265 و 266 26،276،272 حيث إذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية تزيد عن عشر سنوات تطبق على الجاني بقوة القانون فترة أمنية تساوي مدتها نصف العقوبة المقضي بها وتكون عشرون (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد [3].

ثانيا : العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الإخلال بالإلتزامات الزوجية

أجاز المشرع الجزائري تطبيق عقوبات على الزوج المدان بعقوبات أصلية في جنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة، وجنحة عدم دفع النفقة الحكم أيضا بعقوبات تكميلية إختيارية، حيث نصت المادة 332 من قانون

---

[1]- تنص المادة 9 مكرر 1 على أنه :" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :

1. نشر العزل أوالأقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
2. الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدل محلفا ، أو خبيرا ، أو شاهدا على أي عقد ، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.
4. الحرمان من حق حمل الأسلحة ، وفي التدريس ، وفي إدارة مؤسسة أو الخدمة في مؤسسة لتعليم أستاد أو مدرسا أو مراقبا.
5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
6. سقوطحقوق الولاية كلها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية ، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر 10 سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الأفراج عن المحكوم عليه.

[2]– تنص المادة 60 مكرر على أنه :" يقصد بلفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئية المفتوحة ، وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية "راجع القانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فيفري 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07 ، الصادرة 7 فيفري 2014

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص67.

العقوبات أنه : " يجوز الحكم علاوة على دلك كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (01) على الأقل إلى خمس (05) سنوات على الأكثر " [1].

ولهذا فإن جميع الجرائم الأسرية التي يقترفها الزوج مساسا بالزوجة تخضع لنفس العقوبات التكملية الإختيارية المذكورة في المادة 9 من قانون العقوبات.

بالرجوع إلى نص الفقرة الرابعة من المادة 266 مكرر السابقة الذكر، أورد المشرع عبارة: " ...أو تحت التهديد بالسلاح ..." أي أن الزوج المرتكب لفعل الضرب والجرح العمد ضد زوجته وبحوزته سلاح يجوز مصادرة تلك الأداة، وهذا استنادا لنص المادة 15 مكرر 1 من القانون أعلاه [2].

وكذالك يحق للجهات القضائية تطبيق عقوبات تكميلية إختيارية على الجاني والتي تتمثل في تحديد الإقامة والمنع من الإقامة والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا و الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع و الإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر ولا تتعدى هذه العقوبات مدة عشر سنوات ما عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها خمس سنوات [3].

و هذا ما ينطبق أيضا على جريمة الخيانة الزوجية وجريمتي العنف الاقتصادي والعنف اللفظي والنفسي وأشكال التعدي الأخرى المنصوص عليها في المواد 339 من الأمر 66ـــ 156 و330 مكرر و266 مكرر 1 من القانون 15 ـــ 19 المتضمن قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الظروف المشددة والمخففة للعقوبة

لم يترك القانون للقاضي حرية تقدير الظروف المشددة للعقوبة بالرغم من طبيعة الفعل المرتكب وذلك لعدم وجود نص صريح في القانون يماثل نص المادة 53 من قانون العقوبات، ولهذا فرفع العقوبة وتشديدها لايكون إلا في الحالات المحددة قانونا، بينما الظروف المخففة أخذها القانون الجزائري من القانون الفرنسي وهي الظروف والأحوال

[1] -القانون رقم 06-23، مرجع سابق.

[2]– تنص المادة 15 مكرر 1 على : " في حالة الإدانة لإرتكاب جناية ، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي نحصلت منها ، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت فإن مرتكب الجريمة ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ". راجع القانون 06-23، مرجع سابق.

[3]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص66.

التي ترك أمر تحديدها لخبرة القاضي وتقديره التي تخوله حق تخفيف العقوبة ضمن الحدود المعنية قانونا وهي تتعلق بمادة العمل الإجرامي في ذاته والشخص المجرم، وهذا ماسيتم التطرق إليه فيما يخص جريمة الضرب والجرح العمد (أولا) والخيانة الزوجية (ثانيا) وجريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة (ثالثا).

أولا: بالنسبة لجريمة الضرب و الجرح العمد

أقر المشرع الجزائري في الفقرة السابعة من المادة 266 مكرر من قانون العقوبات بعدم إستفادة الزوج الجاني من الظروف المخففة للعقوبة في حالة كون الزوجة المجني عليها حاملا أو معاقة،او بارتكابه لهذه الجريمة بحضور أبنائه القصر أو في حالة التهديد بالسلاح، ونفس مضمون العبارة نص عليها المشرع في الفقرة ماقبل الأخيرة من القانون أعلاه فيما يخص جريمة العنف اللفظي والنفسي المنصوص عليها في المادة 266 مكرر 1 من القانون نفسه [1].

أما عن الظروف المشددة لجريمة الضرب والجرح العمدي المرتكبة ضد الزوجة نص المشرع على تشديد عقوبة الزوج أين يكون الحد الأدنى من سينتين ليصل إلى خمس سنوات إذا نشأ عن هذه الأفعال مرض أو عجز كلي عن الفعل تزيد مدته عن خمسة عشر يوما، وكذالك تشدد العقوبة لتكون السجن المؤقت من عشر إلى عشرون سنة إذا أدت هذه الأفعال إلى إصابة الزوجة بعاهة مستديمة، وأخيرا يكون تشديد العقوبة بالسجن المؤبد في حالة ما أدت هذه الأفعال إلى الوفاة دون قصد إحداثها، وهذا مايستخلص من نص المادة 266 مكرر المشار إليها سابقا [2].

ثانيا: بالنسبة لجريمة الخيانة الزوجية

استنادا لنص المادة 53 من قانون العقوبات يحق للقاضي تخفيف العقوبة المقررة، كما له الحق في حرية تقدير الظروف التي تتطلب مثل هذا التخفيف من عقوبة أشد إلى أخف منها، لذالك وبتفحص المواد القانونية المتعلقة بقيام جريمة الزنا والمعاقبة عليها لا تتضمن أي نص خاص متعلق بالظروف المشددة، فإنه لم يبق إلا ظرف واحد عام وهو ظرف العود المنصوص عليه في المادة 54 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات.

والعود ظرف شخصي محض يتمثل في عودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة نفسها خلال أجل محددة وعليه لا توجد حالات أو ظروف يمكن أن تقترن بجريمة الزنا وتستوجب تشديد عقوبتها ماعدا حالة تكرار الفعل نفسه مرة أخرى وهذا مايلزم القاضي برفع العقوبة [3].

---

[1]- القانون رقم 15-19 ق.ع، مرجع سابق.

[2]- قانون العقوبات، مرجع نفسه.

[3]- عبد العزيز وسعد، ، المرجع السابق، ص67.

ثالثا: بالنسبة لجريمتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة

فيما يتعلق بهتين الجريمتين المرتكبة من طرف الزوج الجاني والتي تشكل اعتداء ا على استقرار العلاقة الزوجية وكذالك إخلالا بحقوق الزوجة فقد شدد المشرع في معاقبة ذالك الزوج المقترف لهذه الأفعال المجرمة دون مبرر شرعي متخليا بذالك عن واجباته نحو زوجته[1]، ماجعل المشرع يشدد من عقوبة الحبس لتصل إلى سنتين كاملتين وما هذا إلا دليل عن نية المشرع في تعزيز الحماية القانونية التي أوجدها في نصوص قانون الأسرة.

أما عن جريمة عدم دفع النفقة فالمشرع الجزائري رتب التشديد في العقوبة على كل زوج يمتنع لمدة تتجاوز الشهرين عن أداء النفقة ويفترض أن عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس [2].

[1]–حسكر مراد بن عودة، المرجع السابق، ص127.

[2]– كريمة تودرت، المرجع السابق، ص50.

خلاصة الفصل

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى كل إجراءات المتابعة الجزائية المرتكبة ضد الزوجة من خلال التطرق إلى إجراء الشكوى كقيد للتحريك الدعوى العمومية في الجرائم المتوقفة على شكوى، والغير المتوقفة على شكوى، وإجراء الصفح والوساطة.

ثم تطرقنا إلى العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة ضد الزوجة حيث تشمل العقوبات الأصلية والتي تتضمن عقوبات سالبة للحرية، والجرائم المعنوية الماسة بالزوجة، و جرائم الإخلال بالتزامات الزوجة، إضافة لذلك العقوبات التكميلية وتشمل العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح العمد، وجرائم الإخلال بالتزامات بالزوجة.

وأخيرا تناولنا الضروف المشددة والمخففة للعقوبة.

خاتمة

خاتمة:

من خلال هذا البحث تطرقنا إلى ما جاء به المشرع الجزائري بخصوص حماية طرفي العلاقة الزوجية، وبالتحديد الزوجة التي تعد الطرف الضعيف فيالعلاقة، إذا ما تم الإعتداء عليها من قبل الطرف الثاني الزوج، وذلك من خلال تحليل السلوكات التي حرمها المشرع من خلال قانون رقم 15-19المؤرخ في 30ديسمبر2015المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، جيث جرم المشرع العنف الممارس ضد الزوجة بشتى أشكاله وأنواعه.

تتمثل أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث في:

ـــ أفاد الزوجة بحماية تفوق تلك المقررة للزوج، في حين أنه يترتب على انعقاد الزواج واكتساب حقوق وواجبات متبادلة، فكما على الزوج التزام رعاية زوجته في كافة الجوانب المادية والنفسية والعاطفية ومراعاة شعورها وكرامتها وصيانتها في نفسها، يقع على الزوجة في المقابل واجب الاهتمام بزوجها وبشؤونه ومصالحه والسهر على راحته وطاعته وصيانة شرفه، ويلتزمان معا بواجب الرعاية اتجاه أبنائهما والتوجيه السليم والتهديب لتكوين شخصيات سوية أما وأن نفيد الزوجة بحماية جزائية لا تساوي تلك المقررة للزوج، فإننا نكون بهذا قد قصدنا تغليب حماية الزوجة على حساب الرابطة الزوجية.

ـــ يتضح لنا أن المنظومة القانونية سعت إلى إيجاد حلول من شأنها مساعدة الزوجة وإخراجها من قوقعتها، وهذا ما أتت به القوانين الوضعية كقانون الأسرة المبين لحقوق وواجبات كل من الزوجة والزوج تجاه الأخر، وكذلك قانون العقوبات أين نص المشرع الجزائري على الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الأداب العامة ما يترجم التكامل والإنسجام بين هذين القوانين.

ـ وسع المشرع من صلاحيات قاضي شؤون الأسرة وذلك بمنحه سلطة الفصل بصفة استعجالية في أي مسألة أولية تعترضهم أو تتطلب تدخلهم دون الرجوع إلى رئيس الجهة القضائية كجريمة عدم دفع النفقة المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات والتي غالبا ماترفع لدى القسم الإستعجالي وذلك ضمانا لحق الزوجة وعدم ضياعه وحمايتها من الإهمال المعنوي المتمثل في الإخلال بالإلتزامات الزوجية المنصوص عليها في330ـــ1 و 2 من قانون العقوبات، حيث شددت عقوبة الحبس للزوج المقترف لهتين الجريمتين لما يعد ذلك من تقصير في أداء الإلتزامات الزوجية، وكذلك اللامبالات وهذا مايعود سلبا نفسية هذه الأخيرة ويؤثر عليها وعلى سريان العلاقة الزوجية.

- أما فيما يخص الخيانة الزوجية التي كثيرا ما تتعرض لها الزوجة والمصطلح عليها حسب المشرع الجزائري "جريمة الزنا " المنصوص عليها في نص المادة 339 من قانون العقوبات فالعبرة من تجريمها توفير الحماية للزوجة وذلك حفاظا على كرامتها وشخصيتها التي تأتي فوق أي اعتبار.

- بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع في الأونة الأخيرة وحرصا منه على توفير القدر المستطاع من الحماية للزوجة فقد أدرج ضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 15ـــ 19 نصوصا جزائية تجرم السلوكات التي تعد شائعة ومنتشرة بنسب متفاوتة في المجتمع الجزائري وأبرزها " العنف الزوجي " الممارس ضد الزوجة والذي يأخد عدة صور منها العنف الجسدي الماس بسلامتها الجسدية المتمثل في جريمة الضرب والجرح المستحدثة بموجب المادة 266 مكرر من القانون رقم 15 ـــ 19 السالف الذكر أعلاه.

وبالرغم من مجهود المشرع الذي يعد خطوة إلى الأمام ويحسب لصالح المشرع الجزائي إلا أنه من حيث الواقع العملي، لانجد هناك تكريس فعلي لهذه الحماية الجزائية للزوجة لأن هناك نقائص لابد على المشرع تداركها واتمامها على أكمل وجه.

وعلى ضوء هذه النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة نقترح ما يلي :

1- الحل ليس في وضع نصوص تجريمية والتي من شأنها الردع لأن هذا الأخير لا يكفي للحد من الجرائم الأسرية عامة والجرائم التي تمس الزوجة الخاص.

1- لابد من الوقاية أولا وذلك عن طريق التوعية بغية التغيير من الذهنيات، فأحيانا مانجد المشرع الجزائي يضع قوانين لكن بالمقابل يفتح الباب لعدة منافد لإفلات الزوج الجاني من العقاب ومثال ذلك مظاهر المرونة في السياسة الجنائية المتبعة كوضعه مثلا لمجموعة من الإجراءات كالتنازل عن الشكوى والصفح والوساطة التي تساعد الطرف الجاني وتكون لصالحه.

1- نوصي المشرع الجزائري بتطبيق أحكاما خاصة على جرائم الأسرة التي ضحيتها الأولى هي الزوجة ليس عن طريق إدراجها في قانون العقوبات وإنما مثل ما هو معمول به في بعض الدول ما يسهل عملية الفصل في هذه القضايا الحساسة من جهة وتوفير حماية جزائية مباشرة للزوجة من جهة أخرى مايحقق العدالة والإنصاف لها.

المصادر والمراجع

المصادر و المراجع

المراجع العامة

أولا : الكتب

1- أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، ط 17، دار هومة، الجزائر، 2004.

2- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

3- إبراهيم سليمان الرقب، العنف الأسري وتأثيره على المرأة، د ط، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

4- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

5- سيدي محمد حمليلي، القانون الجنائي الخاص جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال (دراسة مقارنة)، د ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021.

6- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2005.

7- عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.

8- عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط 05، دار هومة، الجزائر، 2009.

ثانيا : الأطروحات ومذكرات الماجستير

1- فاطمة قطاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري " دراسة مقارنة "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020،

2- العربي مومن مسعود، محمد الشير الأشهب، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات قانون العقوبات 15-19، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماسترفي العلوم الإسلامية – تخصص : شرع وقانون، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة محمد لخضر، الوادي، 2018-2019.

3- خديجة جودي، حنان خبوزة، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائي والعلوم الإجرامية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

4- حسكر مراد بن عودة، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاجرام والعلوم الجنائية، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق، 2004.

5- كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015.

6- منال بو عبد الله، حليمة قطوش، الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2020.

7- نسرين بسايح، باسم شهاب، جريمة الضرب والجرح العمدي، في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2019.م

ثالثا : مقالات

1- آمنة ذيب، الاليات التشريعية والدولية للحد من العنف الزوجي ضد المرأة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، كلية الانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران 1، الجزائر، المجلدد 21، 2022.

2- إكرام لروي، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية بين التشريع الجزائري والتشريع المصري، جريمة الخيانة الزوجية آنموذجا، جامعة أدرار، المجلد 12، 2017.

3- آمنة تازير، حماية الزوجة من جميع اشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، لجزائر، المجلد 10، 2018.

4- بلقاسم نجماوي، جريمة الخيانة الزوجية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، البليدة، المجلد 36، 1999.

5- بواب عامر، مليكة هنان، العنف الزوجي والاعتداء على الاموال الواقع على الاسرة في ظل القانون 15-19 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الانسان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي البيض، الجزائر، المجلد 01، 2018.

6- جطي خيرة، الحماية الجنائية من خلال مستجدات القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 04، 2016.

7- رامي حليم، اشكالية التكييف والعقوبة في جريمة هتك العرض في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد حلب، البليدة، العدد الخامس، 2013.

8- سهام بن عبيد، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 15-19، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 15، الجزائر، 2018.

9- نورة بو بن عبد الله، المواجهة الجزائية ضد الزوجة في القانون الجزائري، جامعة باتنة 01، لحاج لخضر، الجزائر، المجلد 15، 2022.

10- نسرين بداوي، الحماية الجنائية من العنف في التشريع الجزائري، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 04، 2021.

11- نادية رواحنة، مولود محصول، الحماية الزوجية من العنف الزوجي بين النصوص العقابية ومعوقات البيئة الاجتماعية الجزائرية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 11، 2020.

رابعا : النصوص القانونية

أ : الاتفاقيات

1- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، معاهدة دولية اعتمدت بواسطة اللجنة العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 1979.

ثانيا : الدساتير

1- دستور 1996 الملحق بالقانون رقم 06-01 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 16، الصادرة بتاريخ 07 مارس سنة 2016.

2- دستور 2016 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس سنة 2016، ج ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016.

ب : القوانين

1- القانون 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في رمضان 1404 الموافق ل 09 جوان 1984 المتضمن قانون الاسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

2- القانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

3- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، 66-156 ج ر العدد 71 الصادر في 30 ديسمبر 2015.

ج : المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22-01 1966، جريدة رسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية رقم 06 الصادرة بتاريخ 24-01-1966.

خامسا : مواقع الانترنت

43 : h10 a 12023/02/20le ،Www. Dorar. Net /enc/alkhaq/1031.

سادسا : المراجع الاجنبية

Halima abied , Legal protection for woman from the spousal, violence in Algerian, "Nile River" The International Journal of Advanced Research on Law and Governance, vol 3, issue 1, Algeria, 2021

المحتويات

قائمةالمحتويات

إهـــداء..... أ

شكر وعرفان ..... ج

قائمة الاختصارات ..... د

تمهيد 1

الفصل الأول : ماهية العنف ضد الزوجة 4

المبحث الأول : مفهوم العنف ضد الزوجة 5

المطلب الأول : تعريف العنف ضد الزوجة..... 5

الفرع الأول : تعريف العنف..... 5

أولا : فقها 5

ثانيا : قانونا..... 6

العنف الزوجي:الفرع الثاني 6

المطلب الثاني : أسباب العنف ضد الزوجة 8

الفرع الأول : أسباب نفسية واجتماعية..... 8

الفرع الثاني : أسباب اقتصادية 9

المبحث الثاني : جرائم العنف ضد الزوجة في التشريع الجزائري..... 9

المطلب الأول : جريمة العنف الجسدي والجنسي..... 9

الفرع الأول : مفهوم العنف الجسدي 10

أولا : تعريف العنف الجسدي 10

ثانيا : أركان العنف الجسدي ضد ازوجة..... 10

الفرع الثاني : العنف الجنسي..... 14

أولا : مفهوم جريمة الاغتصاب 14

ثانيا : صور جريمة هتك العرض (الاغتصاب) ضد الزوجة..... 16

ثالثا : أركان جريمة الاغتصاب 17
المطلب الثاني : جرائم العنف اللفظي أو النفسي والإقتصادي 20
الفرع الأول : المقصود بالعنف اللفظي أو النفسي ضد الزوجة 20
أولا : تعريف جريمة العنف اللفظي او النفسي..... 20
ثانيا : أركان جريمة العنف اللفظي أو النفسي 21
ثالثا : صور جريمة العنف اللفظي والنفسي..... 23
أولا : جريمة السب وقذف الزوجة :..... 23
ثانيا : جريمة التخلي عن الزوجة (جريمة الاهمال الزوجي) 25
الفرع الثاني : جريمة العنف الاقتصادي..... 26
أولا : تعريف العنف الاقتصادي الممارس على الزوجة 26
ثانيا : جرائم العنف الاقتصادي الواقع على الزوجة..... 27
الفصل الثاني: قمع الجرائم المرتكبة ضد الزوجة..... 33
المبحث الأول : إجراءات المتابعة الجزائية للجرائم المرتكبة ضد الزوجة. 34
المطلب الأول : إجراء الشكوى كقيد للتحريك الدعوى العمومية في الجرائم..... 34
الفرع الأول الجرائم المتوقفة على شكوى..... 34
أولا ــ جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة 34
ثانيا ــ الخيانة الزوجية..... 35
ثالثا: شكوى الزوج المضرور 36
رابعا: الجرائم غير المتوقفة على شكوى 36
المطلب الثاني : إجرائي الصفح والوساطة كسببين لإنتهاء المتابعة الجزائية..... 39
الفرع الأول : إجراء الصفح 40
ثانيا : جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة..... 40
ثالثا: جريمتي العنف الاقتصادي والعنف اللفظي والنفسي 40

رابعا ــ جريمتي عدم النفقة والخيانة الزوجية..... 41
الفرع الثاني: إجراء الوساطة 41
اولا ــ مجال تطبيق إتفاق الوساطة 41
ثانيا ــ الأحكام الخاصة بالوساطة 41
المبحث الثاني : العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة ضد الزوجة 42
المطلب الأول : العقوبات الأصلية..... 43
الفرع الأول : العقوبة السالبة للحرية 43
أولا : بالنسبة للأعتداءات المادية المرتكبة ضد الزوجة..... 43
ثانيا : بالنسبة للجرائم المعنوية الماسة بالزوجة 44
الفرع الثاني : العقوبة المالية 46
أولا :الجرائم غير الخاضعة للعقوبة المالية 46
ثانيا:الجرائم الخاضعة للعقوبة المالية 46
المطلب الثاني : العقوبات التكميلية والظروف المشدة والمخففة للعقوبات 47
الفرع الأول: العقوبات التكميلية..... 47
أولا: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الضرب و الجرح العمد 47
ثانيا : العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الإخلال بالإلتزامات الزوجية..... 48
الفرع الثاني: الظروف المشددة والمخففة للعقوبة 49
أولا: بالنسبة لجريمة الضرب و الجرح العمد..... 50
ثانيا: بالنسبة لجريمة الخيانة الزوجية..... 50
ثالثا: بالنسبة لجريمتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة..... 51
خاتمة: 53
المصادر و المراجع..... 56

ملخص البحث

يعتبر العنف ضد الزوجة من الظواهر الاجتماعية التي انتشرت انتشارا واسعا في المجتمع الجزائري والذي يمثل تهديدا كبيرا على استمرار الحياة الزوجية والأسرية، وينقسم العنف الزوجي إلى أنواع كثيرة منها العنف الجسدي، والعنف اللفظي، والعنف الأقتصادي وغيرها ، الأمر الذي دفع المشرع إلى تعزيز حماية أكبر للزوجة خاصة في التعديل الأخير لقانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية باللغة العربية : العنف، الزوجة، الحماية، المشرع، الجزائري.

Abstract:

Spousal violence is a widespread social phenomenon in Algerian society, which poses a major threat to the continuation of marital and family life. Marital violence is divided into many types including physical violence, verbal violence, economic violence, etc., which has prompted Algerian legislators to promote greater protection To the Wife in particular in the recent amendment to the penal code.

Keywords: Violence, thewife,protection,Algerian, legislation.